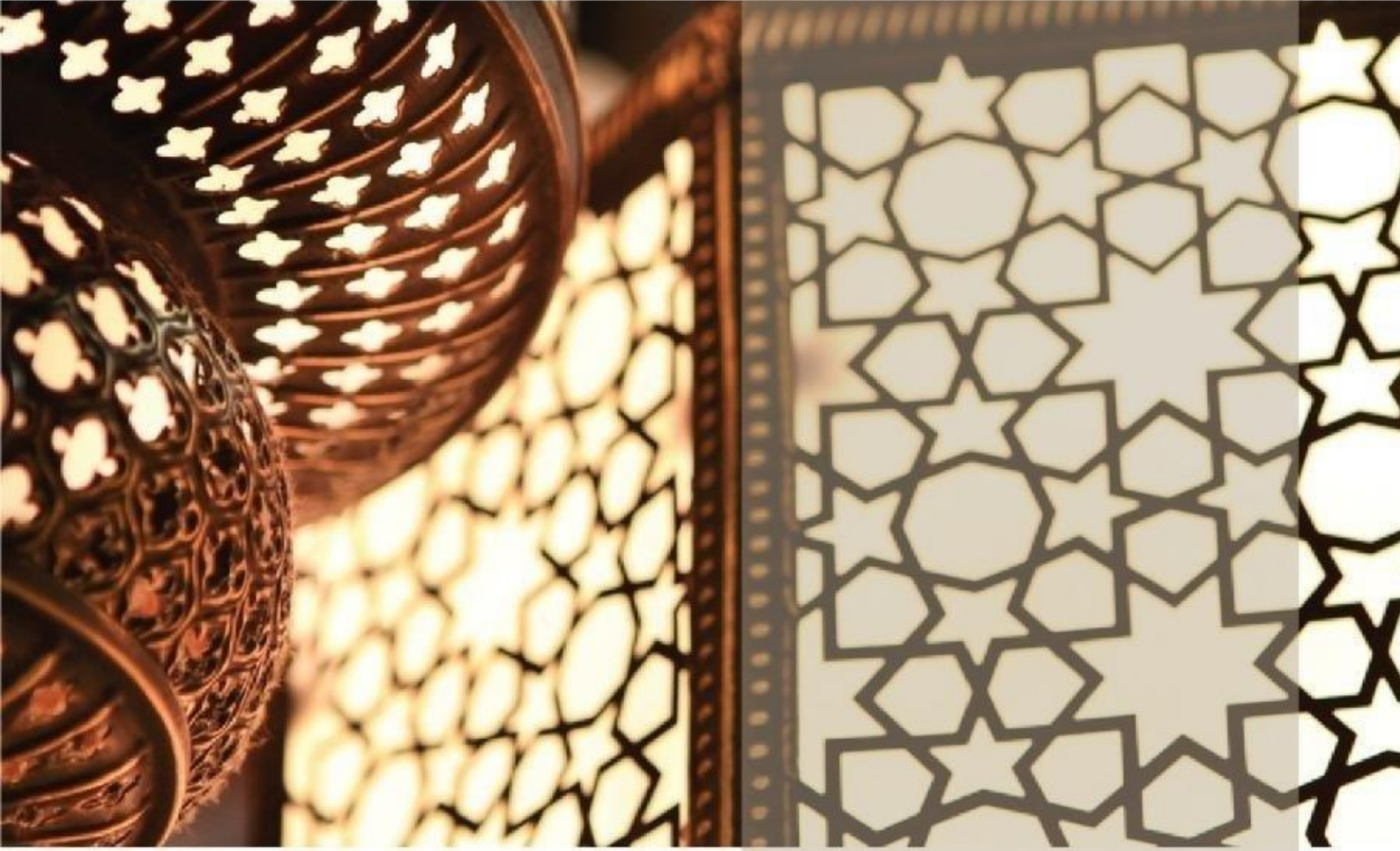




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الرابع

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



المجلد (العشرون) العدد (الرابع)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د. محمد بن سالم الشغيببي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٥٦-٤]

العدول عن اللفظ الشرعي في الاصطلاح القانوني (مفهومه وأسبابه)

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي (جامعة الملك خالد)

٢

[٩٤-٥٧]

مرتكزات التواصل الحضاري في المعاهدات النبوية
"دراسة تأصيلية تحليلية"

د. بدور بنت عبد الله بن عبد العزيز المطوع (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٣

[١٥٢-٩٥]

اقتراض الإدارة للمصلحة العامة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

د. محمد سعيد محمد آل ظفران (جامعة الملك خالد)

٤

[١٩١-١٥٣]

أصالة الأساليب القرآنية التربوية والدعوية

د. غازي بن وصل الذبياني (جامعة طيبة)

٥

[٢٤٧-١٩٢]

مصطلح (الطَّيْر) عند نقّاد الحديث دراسة مصطلحية نقدية

د. إبراهيم بن بركات صالح عيال عواد (جامعة الملك خالد)

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين المتقلدين هدي هذا الدين إلى يوم الدين. أما بعد:

ففي تاريخ تطور الفكر وازدياد المعرفة، وُجِدَتْ تلك اللحظات التي قام فيها العقل بدراسة نفسه، والرجوع بالسؤال عليه: حول حقيقته، وحدود معرفته، والمؤثرات عليه، ومراتب هذه المعرفة من حيث اليقين ونحوه. وقد ارتبطت كل لحظة مراجعة كبرى لعقولنا وما نظرته من أفكار بمحاولات متنوعة لتوجيهه وصقله ووضعها على الطريق السليم، وإبراز حقيقة هذه المؤثرات عليه وتعيينها والسعي لتحريره منها، فقديماً أسس أرسطو للمنطق اليوناني، ونقد ابن تيمية قضايا ذلك المنطق، وأبان عن اتساع منطق العقل ذاته، ووضع ديكارت مقالةً في المنهج لهداية العقل، و"أدرك بكون القيود الاجتماعية- الثقافية التي تنوء بثقلها على كل معرفة، وأدرك ضرورة التحرر منها" [إدغار موران، المنهج، ٤/ ١٩]، ومن هذه المراجعات ازداد البحث عمقاً، وكشف الإنسان عن العديد من القيود والمؤثرات الداخلية والخارجية المعقدة والمتداخلة التي تؤثر عليه، كما تؤثر على شكل المعرفة وإنتاجها.

وإدراك هذا البعد التاريخي ونتائجه مهمٌ عند الحديث عن قضية هي أولى قضايا البحث العلمي، ونعني بها "المنهج". والدلالة اليسيرة لهذه اللفظة هي الطريقة التي يسلكها الباحث في دراسة موضوع للوصول إلى نتائج موضوعية ودقيقة، لكن الدلالة الأعمق لها تكمن في النظر إلى المنهج على أنه عمل العقل الإنساني نفسه، ونتائجه وهو يتطور أو يراجع ذاته، ويُميز ويُجيد ما يؤثر عليه، ففي اللحظة التي نتخيله قبلياً سابقاً على أعمالنا له؛ نكتشف أنه قد يُعيد إنتاج ذاته متأثراً بنا وملبياً حاجتنا ومحاولاتنا في الفهم.

ثم إذا افترضنا الاتفاق حول هذا المفهوم لحقيقة المنهج لدى الباحثين؛ فإن الحديث حينئذٍ سيأخذنا إلى خطوة أبعد، وهي استشكال قضية ملاحظة في الوسط البحثي الشرعي خاصة، تكمن في: غياب العلم بأنواع ومناهج البحث العلمي المتعلقة بالدراسات الإنسانية الحديثة الاجتماعية والتاريخية والتربوية لدى كثيرين؛ الأمر الذي أدى إلى انعدام توظيفها في بيئات البحث الشرعي، وفقدان الدراسات الجادة التي تترجمها، وتدرس مضامينها، وأسسها، وفرضياتها التي تقوم عليها، وتعيد أهمية تدريسها وتعليمها لطلبة الدراسات العليا في المجالات الشرعية.

وهذا الابتعاد مؤثرٌ حقيقي لضعف الاهتمام بمكانة العقل ونتاج المنطق العقلي، وهو غريب كل الغرابة عن روح البحث الأصيلة التي كان يتمتع بها العالم الديني في العصور المتقدمة من الحضارة الإسلامية، الذي لم يكن غريباً وبعيداً عن النظر لقضايا المعرفة بشمولية؛ فيدرس اللغة والمنطق والمنهج دون تشظٍ أو مساءلة لغائية الجدوى، هذا مع أنَّ الظرف العلمي آنذاك لم يكن يفرض تلك الضرورة التي نلمسها في عصرنا الحاضر.

وقد وُلد هذا الابتعاد عدداً من المساوئ التي لا تخطئها عينُ المتأمل؛ حيث تفشى من ذلك الحكمُ على تلك المناهج بصورةٍ مختزلةٍ منطلقةٍ من تصورٍ ضعيفٍ جداً في التتبع والاستقراء، والفهم والتحليل، والتقييم والنقد، وهذا عمل يقفز على الموضوعية التي تُعد رأس القيم في منظومة البحث العلمي بما هو كذلك في أولى مراحل توصيفه.

وبالتبع وُلد هذا الجهلُ عزلةً للباحث في العلوم الشرعية عن سائر أقرانه من الباحثين في العلوم الإنسانية المتنوعة؛ حيث بات يعاني فقراً معرفياً في مقابل خبرات الآخرين بأدوات وآليات متجددة في الوصول للحقائق، كما يعاني الباحث في العلوم الشرعية عزوفاً عن المعرفة والبحث في مقابل تنامي أطروحات أقرانه في التخصصات الأخرى. والأسوأ من ذلك كله من يتكلف نقد تلك المناهج وهو لم يتمكن من تصورها فضلاً عن إدراك جميع السياقات المتعلقة بها.

وهذا الجهل وما ترتب عليه من آثارٍ يدفعنا للتشكيك والتساؤل حول مسبباته، والأسس التي يقوم عليها، ولفت نظر الباحثين في المجالات الشرعية إلى هذا الواقع، وربطه بالعديد من المشكلات التي يعاني منها البحث الشرعي، بله انعدام التجديد في موضوعاته ومشكلاته البحثية، وتكرار مسائله، وضعفه في مواجهة العديد من الأطروحات التي تفرض نفسها على الدين الإسلامي اليوم، وطرائق دراسته وتصديره للآخر. فمتى يستوعب هذا النوع من الباحثين تلك الخسارة التي يجنيها في كلِّ مرةٍ ينأى بنفسه وطلابه عن العقل ومباحثه ومناهجه؟! وكيف يتخيل مكانته الوجودية مع سير حركة الزمان وتسارع الأفكار وهو لا يزال مقيداً بأسياج الوهم التي صنعها أئمةُ الجهل وأربابُ التقليد؟!.

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

اقتراض الإدارة للمصلحة العامة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

إعداد

د. محمد سعيد محمد آل ظفران

الأستاذ المساعد في تخصص الأنظمة - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

ملخص البحث

موضوع البحث:

القروض العامة صورة من صور العقود الإدارية، الداخلة في فروع القانون العام، لا يصار إليها إلا عند الضرورة؛ لخطورة ما يترتب عليها من التزامات مالية، وإلا أصبحت مرهقة بالديون، التي قد تعجز معها عن مزاولة نشاطها الإداري. وتقف الشريعة الإسلامية من اقتراض المرفق العام أو الدولة موقفاً حذراً، ولا تجيزه إلا بضوابط محددة، حتى لا يضار المرفق العام من عبء الالتزامات المالية المترتبة عليها. وفي هذا الشأن وضعت المملكة العربية السعودية الكثير من السياسات المالية المنظمة لهذه الوسيلة؛ لضمان استمرار مسيرة البناء الاقتصادي للمملكة بعيداً عن أية ضغوط مالية أو اقتصادية.

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى بيان متى تلجأ جهة الإدارة إلى الاقتراض العام، بما يضمن سير المرفق العام بانتظام واضطراد.
٢. بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاقتراض العام، وطبيعة القرض العام الذي تجيزه، ومتى يصار إليه.
٣. بيان أهم أدوات السياسة المالية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية بشأن إدارة الدين العام.

المنهج المتبع في البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي والمقارن، من حيث استقراء جميع جزئيات الموضوع، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص المسألة موضوع البحث، والمقارنة في ذلك بين بعض تشريعات المالية العامة، وما عليه العمل في الشريعة الإسلامية والنظام المالي السعودي الذي يسير على نهجها الراشد في تنظيم سياسة الاقتراض العام.

أهم النتائج:

١. القرض العام من عقود الإدارة التي تحكمها قواعد القانون العام.
 ٢. للإدارة العامة حق الاقتراض للمصلحة العامة، مع مراعاة ما تقضي به النظم.
 ٣. تنتهج المملكة العربية السعودية سياسة مالية راشدة بشأن إدارة الدين العام السعودي بما يتفق ومتطلبات البناء والأمن الاقتصادي.
 ٤. القرض العام من منظور إسلامي لا يكون إلا حسناً، ولا يصار إليه إلا لضرورة.
- كلمات افتتاحية: الإدارة العامة، القرض العام، المصلحة العامة.

Abstract

Research topic: Public loans are one of the forms of administrative contracts, which are included in the branches of public law, and are not referred to except when necessary. Due to the seriousness of the financial obligations that it entails, otherwise it will become burdened with debts, with which you may be unable to carry out its administrative activity.

In this regard, the Kingdom of Saudi Arabia has put in place many financial policies regulating this method, to ensure the continuation of the process of economic construction of the Kingdom away from any financial or economic.

pressures. Research aims:

1. The research aims to indicate when the administration resorts to public borrowing, in order to ensure the regular and steady functioning of the public facility.
2. A statement of the position of Islamic Sharia regarding public borrowing, the nature of the public loan that it permits, and when it will be granted.
3. Indication of the most important tools The fiscal policy adopted by the Kingdom of Saudi Arabia regarding the management of public debt.

Research method:

The research is based on following the inductive, analytical, deductive and comparative approach, in terms of extrapolating all the details of the subject, and then analyzing them, and eliciting what is related to the issue in question, and the comparison in that between some public finance legislation, and what it is to work in Islamic Sharia and the Saudi financial system that runs On its rational approach in regulating public borrowing policy. The most important results:

1. The public loan is one of the management contracts that are governed by **the rules of common law.**
2. The public administration has the right to borrow for the public interest, subject to the provisions of the regulations.
3. The Kingdom of Saudi Arabia adopts a rational financial policy regarding the management of the Saudi public debt in accordance with the requirements of construction and economic security.
4. The general loan from an Islamic perspective is nothing but good, and it is only taken out of necessity.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الإدارة العامة شأنها شأن الأفراد أو القطاع الخاص في تمويل الانفاق العام من مصادر تمويلية استثنائية، في إطار ضوابط معينة، لا تلجأ إليها إلا للضرورة؛ لما ترتبه هذه القروض من أعباء على الموازنة العامة، كدَّين في ذمة الدولة، يجب الوفاء به، حسب شروط العقد.

ويرتبط القرض العام في نطاق الإدارة العامة بما يعرف بـ "العقود الإدارية" التي تجربها جهة الإدارة العامة لتسيير المرفق العام، وهو في مجموعه داخل في "عقود المعاونة"^(١) التي يلتزم بمقتضاها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بالمساهمة نقداً أو عيناً في نفقات مرفق عام، وهو ما يتفق مع الرؤية الإسلامية للقرض العام، ووصفه بأنه نوع من أنواع المعروف، وخاصة إذا كان في صورة «القرض الحسن».

وتستهدف الدول من وراء عقد القروض تحقيق مصالح مادية بصفة أصلية، وإن ترتب على ذلك تحقيق أهداف معنوية، فالدول المقرضة أو المانحة لا تستهدف تنمية اقتصاديات الدول المقرضة بقدر ما تستهدف تحقيق مصالحها - وهي كذلك بالنسبة للأوضاع السياسية. ويجد الناظر في الاتجاه القانوني المالي والإداري الإسلامي أن الإسلام جاء بنصوص نظمت صلات الأفراد بالحكومات وصلة الحكومة بالأفراد، وعملت على تنظيم التصرفات المالية والاقتصادية والمنازعات الدولية، كما دعمت الاستقرار والأمن الداخلي، وأناطت بالحاكم ضرورة القيام بكل ما يحفظ على الدولة دينها ووضعها الدنيوي.

وفي جميع الأحوال فإن الضابط الشرعي لهذه التصرفات المالية والإدارية هو تحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعاً، وتقديرها متروك لسلطة ولي الأمر، وفق ما يراه محققاً لمقاصد

(١) ينظر: داود عبد الرازق الباز، «النظام القانوني لعقد المعاونة في تسيير المرفق العام». (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية،

٢٠٠٦م، ٤٥ وما بعدها.

الشريعة؛ إذ لو لم يقتض ولي الأمر في الظروف الموجبة له لعظم الضرر العام واشتد، ودفع الضرر مقصود شرعاً.

مشكلة البحث:

القروض العامة من مصادر التمويل الخطرة على الاقتصاد الوطني، لما ترتبه من التزامات في ذمة المقرض؛ ومن ثم فإن الإدارة العامة لا تقتض إلا لضرورة؛ وإلا أصبحت مرهقة بالديون، وما يرتبط بها من التزامات تعجز معها عن مزاولة نشاطها الإداري؛ لذا كان من الواجب شرعاً ونظماً تقييدها بالضرورة الموجبة لها، وفق شروط معينة، حفاظاً على مالية الدولة من مخاطر القروض العامة، خاصة الاستهلاكية منها.

أسئلة البحث:

يثير البحث الكثير من التساؤلات بناءً على أن الاقتراض العام لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهو ما حرص النظام المالي السعودي على العمل به، ومن أهمها:

١. ما مدى اعتبار عقد القرض العام من العقود الإدارية؟
٢. ما التنظيم القانوني والإداري للاقتراض العام في النظام السعودي؟
٣. ما طبيعة القرض الذي تبيحه الشريعة الإسلامية؟
٤. ما الأسس الشرعية التي يقوم عليها النظام الإداري في مجال الاقتراض العام؟

المنهج المتبع في البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي والمقارن، من حيث استقراء جميع جزئيات الموضوع، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص المسألة موضوع البحث، والمقارنة في ذلك بين بعض تشريعات المالية العامة، وما عليه العمل في الشريعة الإسلامية والنظام المالي السعودي الذي يسير على نهجها الراشد في تنظيم سياسة الاقتراض العام.

الدراسات السابقة:

- هناك دراسات كثيرة تناولت القرض العام كمورد من موارد المالية العامة، ومنها:
١. دراسة بعنوان في: الطبيعة القانونية للقروض العامة، حيدر وهاب عبود، مقالة منشورة في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (٨)، بغداد - العراق، ٢٠١٠ م.

٢. دراسة بعنوان: الأسس العامة العقود الإدارية الإيرام، التنفيذ المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة الإسكندرية - مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.
 ٣. دراسة بعنوان: القروض العامة آثارها والتخفيف منها في الأردن، للباحث د/ سالم محمد الشوابكة. مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد ٣٤ العدد رقم (٣).
 ٤. دراسة بعنوان: إدارة الدين العام: أبعادها وآثارها، د/ أحمد حافظ الجعويني. دار النشر: اتحاد جمعيات التنمية الإدارية مجلد ٣ العدد رقم (١)، ١٩٧٤م.
- هذه الدراسات مع أهميتها إلا أنها خلت من جانبين: الأول المقارنة بالنظام المالي الإسلامي، والثاني: معالجة القضية في إطار ما عليه العمل في النظام المالي السعودي، وهذا ما يحرص بحثي على تناوله، وبيان أن النظام المالي السعودي جزء أصيل من النظام المالي الإسلامي.

الإضافة العلمية:

المسألة وإن كنت مبحوثة في النظام المالي الإسلامي، إلا أن مقارنتها بما عليه العمل في النظم الوضعية، والنظام المالي والسعودي يمثل إضافة للمكتبة البحثية، ويكشف النقاب عن طبيعة النظام المالي السعودي، وما فيه من ضبط أدوات المالية العامة، وتوفير التمويل العام الآمن، بعيداً عن مخاطر التمويل بطريق الاقتراض، وهو ما يتفق مع الرؤية الإسلامية في هذا الشأن.

مخطط البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف العقد الإداري وشروطه وأنواعه دراسة مقارنة.

المبحث الثاني: تعريف القرض العام، وتأصيله وتنظيمه في النظام المالي السعودي المقارن.

المبحث الثالث: اقتراض الإدارة للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي.



المبحث الأول

تعريف العقد الإداري وشروطه وأنواعه دراسة مقارنة

توطئة وتقسيم:

العقد الإداري من العقود الإدارية العامة المسماة، ولا يرتب آثاره إلا بتوافر شروط معينة، وأنواعه تختلف باختلاف المنفعة التي وقع عليها، وقد بينت ذلك في المطلبين: الأول والثاني؛ ولما كان من الأهمية بمكان معرفة عقد القرض العام هل هو من العقود الإدارية العامة أم لا؟ عقدت مطلباً ثالثاً في هذه الجزئية، ثم ختمت المبحث بمطلب رابع في التعريف بالعقد الإداري من منظور إسلامي، وعليه فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطالب أربعة:



المطلب الأول

تعريف العقد الإداري وبيان ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري:

العقد الإداري - وفق ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي -، فيُعرف بأنه: كل اتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسيير مرفق عام، على أن تظهر في الاتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وأحكام القانون العام، بتضمين الاتفاق شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص - بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام^(١). والمقصود بالشخص المعنوي: مجموعة من الأفراد والأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون شخصية قانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وتكون شخصاً مستقلاً عن الأفراد أو الأشخاص الذين يساهمون أو يفيدون منها^(٢).

(١) انظر: عبد الفتاح حسن، «دروس في القانون الإداري». (ط ١)، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٣٩٤هـ، ١٩٥؛ سليمان

محمد الطماوي، «الأسس العامة للعقود الإدارية - دراسة مقارنة». (ط ١)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥م، ٥٠.

(٢) انظر: أنور رسلان، «القانون الإداري السعودي». (ط ١)، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٨هـ، ١٥٥.

الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري في النظام السعودي:

لم يتطرق النظام السعودي لتعريف العقد الإداري، وترك ذلك للفقه والقضاء^(١)، ومن الثابت في النظام الإداري السعودي أن ديوان المظالم يختص بنظر كافة العقود، التي تكون الإدارة طرفاً فيها من جميع نواحيها، سواء أكانت هذه العقود من قبيل العقود الإدارية بالمعنى المتعارف عليه، أم من قبيل العقود الخاصة بالإدارة، فقد جاء في الفقرة (د) من المادة (١٣): «يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي...الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها»^(٢).

وقد أشارت إلى ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان بالعبارات التالية: «كما ينبه إلى أن المراد بالعقد: هو العقد مطلقاً، سواء كان العقد إدارياً بالمعنى القانوني، أم عقداً خاصاً بما في ذلك عقود العمل»^(٣).



المطلب الثاني

شروط العقد الإداري وأنواعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط العقد الإداري:

يشترط في العقد الإداري ما يشترط في غيره من العقود الخاصة، فالدولة وإن كانت تباشر العقد الإداري، لكنها تحتكم إلى قواعد القانون الخاص، والعقد الإداري وإن كان يتصل بمرفق عام إلا أنه ليس عنصراً مميزاً؛ لأن المرافق الاقتصادية العامة فرضت على الإدارة أن

(١) انظر: عمر الخولي، "الوجيز في العقود الإدارية"، (ط٢)، الرياض: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٤٦.

(٢) انظر: سليمان الطماوي، «الأسس العامة للعقود الإدارية». (ط١)، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١م، ٩٢؛ محمد الشافعي أبو راس، «العقود الإدارية»، ٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: عبد المنعم جبرة، «نظام القضاء في المملكة العربية السعودية». (ط١)، الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ، ٤٧٢؛ نذير بن محمد الطيب أوهاب، «نظرية العقود الإدارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون».

(ط١)، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٥٢.

تديرها بأحكام ومبادئ القانون الخاص والتجاري، وإنما تتميز العقود الإدارية العامة عن العقود الخاصة في اشتغالها على شروط استثنائية غير مألوفة؛ لذا استقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر، واتفق الفقه كذلك، على أن العنصر المميز الرئيس للعقد الإداري، هو العنصر المتمثل في أخذ في أخذ الإدارة في العقد بوسائل القانون العام، وهو ما يعني تضمن العقد شروط استثنائية، غير مألوفة في مجال القانون الخاص، مثل الشروط التي تتضمن امتيازات للإدارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر، أو اشتراك المتعاقد مع الإدارة مباشرة في تسيير المرفق العام، أو شرط جعل الاختصاص بنظر لنزاع للقضاء الإداري إذا كانت طبيعة العقد غير واضحة^(١).

الفرع الثاني: أنواع العقد الإداري.

تتنوع العقود الإدارية إلى عقود مسماة وغير مسماة، فالمسماة: هي التي نظمها القانون ووضع لها اسماً خاصاً، ووضع أحكامها على هذا الأساس، وهي عقود إدارية بقوة القانون، ولا خلاف حول صفتها. ومن أمثلتها: عقد امتياز المرافق العام، وعقد الأشغال العامة، وعقد التوريد وعقد القرض العام، وعقد إيجار الخدمات العامة.

أما العقود غير المسماة: فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، فإنه لا يتصور أن تقف الإدارة مكتوفة الأيدي تجاه ما يستجد من أمور تحتاج إلى عقود لم ينص عليها ضمن العقود المسماة؛ لذا فهي متجددة ومتغيرة بتغير بتجدد الحاجات وتغير الظروف.



(١) انظر: المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ)

المطلب الثالث

مدى اعتبار القرض العام من العقود الإدارية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى اعتبار القرض العام من العقود الإدارية في القانون المقارن:

عقد القرض العام من العقود التي تجريها الإدارة العامة لتمويل حاجيات المرفق العام، ولا يعتبر القرض العام من العقود الإدارية إلا إذا تضمن شروط العقود الإدارية الثلاثة، فإن فقد هذه الشروط أو أحدها خرج من نطاق العقود الإدارية وأصبح من عقود القانون الخاص.

ويكتسب العقد الصفة الإدارية بتوافر شروط ثلاثة:

- ١ - إبرام العقد من قبل جهة إدارية.
- ٢ - اتصال العقد بتنظيم وتسيير مرفق عام.
- ٣ - وجود شروط غير مألوفة في القانون الخاص^(١).

الفرع الثاني: بيان ما عليه العمل في النظام الإداري السعودي:

بشأن الشرط الأول: يحرص المنظم على وجود عنصرين متلازمين لإضفاء الصفة الإدارية على العقد وهما:

- ١ - صلة العقد بأحد المرافق العامة وبشكل يضمن سير المرفق بانتظام واضطراد.
- ٢ - أن تكون الإدارة طرفاً في العقد^(٢).

وفي شأن الشرط الثاني: المرفق العام يطلق ويراد به أكثر من معنى، أظهرها: الخدمة أو الحاجة التي تقدم للمستفيدين؛ ويقصد بهذا المعنى للمرفق العام: كل نشاط يصدر عن

(١) ينظر: شفيق علي شفيق، «الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية». (ط ١)، الرياض: معهد الإدارة العامة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ، (٢٢٤)؛ السيد خليل هيكل، «القانون الإداري السعودي»، ٧٧؛ أحمد عياد، «مظاهر السلطة العامة في العقود». (ط ١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ٧.

(٢) قرار ديوان المظالم رقم ١٣/٨٦ لعام ١٤٠٠هـ.

الإدارة، سواء أكان هذا النشاط صادراً عنها مباشرة أم عن طريق ملتزم تحت إشرافها؛ فمعنى المرفق على هذه الركيزة موضوعي أو وظيفي أو مادي.

ويدخل في هذا المفهوم للمرفق العام الدفاع والأمن والتعليم والصحة وغيرها من الخدمات التي تقدم للمواطنين، وتسعى إلى تلبية الحاجات العامة لهم^(١).

وتؤدي العقود الإدارية دوراً مهماً في تسيير المرفق العام بطريق مباشر أو غير مباشر؛ لذا يعتبر المنظم السعودي فكرة المرفق العام هي الأساس في مبادئ قواعد القانون الإداري، ويتضح هذا المعنى في النص الوارد في قرار ديوان المظالم الصادر في عام ١٤٠٠هـ والذي ينص على: "وحرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وهي القاعدة الأصولية والمبدأ الأساسي الذي تستمد منه كل قواعد النظم الإدارية، ومنها نظام المناقصات والمزايدات ونظام تأمين مشتريات الحكومة، وكل نظريات الفقه والقضاء الإداري"^(٢).

وبشأن الشرط الثالث: فإن الشروط الاستثنائية الغير المألوفة في العقود الخاصة كوضع امتيازات، أو جزاءات من طرف واحد ولا يتمتع بها المتعاقد الآخر^(٣).

وإذا خلا العقد من هذه الشروط غير المألوفة، فإن ذلك لا يؤثر في كون العقد إدارياً مادام أنه قد اتصل بالمرفق العام، وهذا ما استقر عليه العمل في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والمملكة^(٤).



(١) خالد بن عبد الله الخضير، «مشروعية وتأصيل العقد الإداري من الفقه الإسلامي». (مجلة العدل، العدد، ٤٩، المحرم ١٤٣٢هـ)، ١٧٢.

(٢) قرار ديوان المظالم رقم ٤/د لعام ١٤٠٠هـ، المجموعة قرارات عام ١٤٠٠هـ، ص ٤٥.

(٣) شفيق، «الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية»، ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) شفيق، «الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية»، ٢٢٦-٢٢٧. وانظر: حكم هيئة التدقيق، القضايا رقم ١٠٣/ت/١ لعام ١٤٠٦هـ.

المطلب الرابع

التأصيل الشرعي للعقد الإداري

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دلالة العقد في اللغة والاصطلاح:

العقد مصدر عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وَتَعْقَادًا، وهو نقيض الحَلِّ^(١).

ويطلق العقد في الفقه الإسلامي بصفة عامة، ويراد به الالتزام الناشئ عن الطرفين، أخذًا من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، قال الإمام القرطبي في تفسير العقد: "يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة .. وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة"^(٣).

واصطلاحاً: فإن العقد عند علماء الشريعة له إطلاقان: الأول: إطلاق عام، والعقد بالإطلاق العام معناه الالتزام. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. الثاني: إطلاق خاص، ولا بد فيه من إرادتين متفقتين، والعقد بالإطلاق الخاص هو: ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما يقوم مقامهما بمثله^(٤).

(١) ابن سيده المرسى، "المحكم والمحيط الأعظم" المحقق: عبد الحميد هندراوي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، مادة عقد، ١: ١٦٥، مادة عقد.

(٢) سورة المائدة، من الآية الأولى.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني. (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ٦: ٣٢.

(٤) للحنفية انظر: أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م)، ٥: ١٣٤. وللماكية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي". (ط، بدون، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣: ٣. وللشافعية: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م)، ٣: ٣٣٨. وللحنابلة: أبو القاسم الرافعي الفوزيني "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، ٤: ١٠.

الفرع الثاني: معنى كلمة: "الإدارة" في اللغة والاصطلاح:

لم تذكر كلمة «إدارة» في المعاجم بلفظها، ولكن الرازي في «الصحاح»^(١)، وابن منظور (في «اللسان»)^(٢) ذكرا كلمات قريبة منها. أما قوله تعالى: ﴿تَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فمحمول على معنى التدوال وطريقة التعاطي مع أموال التجارة^(٣).

وقيل الإدارة: هي: أن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم يقرأ غيرهم ما بعدها، وهكذا^(٤). وفي المعاجم الحديثة: وردت كلمة "الإدارة" بشأن الدلالة على السياسة، وهو محمول على معنى «أدار السياسة: أي دبر أمورها وساس الرعية، وكذلك «أدار» بمعنى جهد في العمل»^(٥). وفي تعريف الإدارة ذكر جلال الدين العدوي قصة عن كسرى فارس (أنوشروان) مفادها: «وَكَانَ أَمْرَ مَمْلَكَتِهِ يَقُومُ عَلَى خَمْسَةِ رِجَالٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَزَرَّاءُ وَجَلَسَاءُ وَسِمَارُهُ، وَالْخَامِسُ: رَئِيسُ الزِمَارَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الدِّينَ، وَكَانَ حَكِيمًا عَالِمًا قَالَ فَجَمَعَهُمُ الْأَرْكَانَ وَأَطْلَعَهُمْ عَلَى مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ الرِّعْيَةِ وَتَجْهِيْزِ جِيُوشِ أَنْوْشُرَوَانَ إِلَى جِهَتِهِمْ وَأَمْرَهُمْ فِي النَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَإِمْعَانِ الْفِكْرِ فِيهِ فَجَلَسُوا لِإِدَارَةِ الرَّأْيِ»^(٦).

والشاهد قوله: «وَأَمْرَهُمْ فِي النَّظَرِ فِي ذَلِكَ وَإِمْعَانِ الْفِكْرِ فِيهِ فَجَلَسُوا لِإِدَارَةِ الرَّأْيِ» ففيه دليل على أن من معاني الإدارة: تقليب وجهات النظر في أمر ما للوصول إلى الرأي الصائب.

(١) أبو بكر الرازي، "مختار الصحاح". (ط ١: بيروت، دار الكتب العلمية د. ت)، ٢١٥، ٢١٦.

(٢) ابن منظور، جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٤: ٢٩٥. ذكروا كلمات قريبة منها ولم يذكروها بلفظها. قال في اللسان: "يُقَالُ: دَارَ يَدُورُ وَاسْتَدَارَ يَسْتَدِيرُ بِمَعْنَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ وَإِذَا عَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ".

(٣) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن" المحقق: صفوان عدنان، الداودي، (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٣٢٢.

(٤) علوي بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي المكي، "حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين". (ط ١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣١١هـ-١٨٩٣م)، ١٦٥.

(٥) رينهارت بيتر آن دوز، "تكملة المعاجم العربية". (ط ١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٠م)، ٤٣٤: ٤.

(٦) جلال الدين العدوي الشيزري، «المنهج السلوك في سياسة الملوك»، المحقق: علي عبد الله الموسى، (ط ١، الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٣٤هـ)، ٤٩٤.

وهذا يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها؛ ولذلك فقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم: «الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة»^(١) وهذا التعريف يشمل مختلف الميادين المدنية والاقتصادية والقضائية وغيرها.



(١) سليمان محمد الطماوي، «مبادئ علم الإدارة العامة». (ط٣، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٦٥م)، ٢١.

المبحث الثاني

تعريف القرض العام، وتأصيله وتنظيمه في النظام السعودي المقارن

توطئة وتقسيم:

القروض العامة في الاتجاه القانوني المعاصر مصدر من مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية؛ لأنها تكون في مواجهة حاجات عامة ضرورية استثنائية؛ لذا وجب تنظيمها وفق ضوابط وقواعد معينة، مع بيان ما عليه العمل في النظام المالي السعودي وبيان ذلك في مطالب أربعة، على النحو التالي:



المطلب الأول

تعريف القرض العام والفرق بينه وبين الإيرادات الأخرى

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرض العام الاتجاه القانوني:

القروض العامة في الاتجاه القانوني تعتبر مصدراً حقيقياً من مصادر الإيرادات العامة، وأنها ذات مكانة هامة إلى جانب الضرائب وإيرادات أملاك الدولة. ويجد الباحث في نطاق الاتجاه القانوني عدة تعريفات للقروض العامة، تدور كلها حول معنى واحد هو: "مبالغ نقدية، تقرضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد، أو الهيئات الخاصة، أو العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقرضة وفوائدها طبقاً لشروط عقد القرض"^(١).

(١) انظر: سليمان الطماوي، «الأسس العامة للعقود الإدارية»، ١٤٤؛ زكريا محمد بيومي، «المالية العامة»، (ط٢)، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٧٨م)، ٥٠١ - ٥٠٢؛ أحمد جامع، «فن المالية العامة»، (ط٢)، القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية، (١٩٨٧م)، ٣٦٢؛ محمد ليبب شقير، «علم المالية العامة»، (ط١)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية (١٩٧٥م)، ٢٧٩ - ٢٨٢؛ محمد دويدار، «مبادئ المالية العامة»، (ط٢)، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، (١٩٨٧م)، ٢٧٠ وما بعدها.

ويلاحظ أن القرض العام بالمفهوم المتقدم ليس هو الصورة الوحيدة للديون التي تلتزم بها الدولة، إذ تلتزم الدولة بالعديد من الديون والالتزامات المالية نتيجة لمباشرتها لوظائفها المختلفة، والتعويضات التي يحكم بها عليها أو التي تقدرها لمن تنزع ملكيته للمنفعة العامة، وغيرها من صور الالتزامات.

والقروض العامة وإن اتفقت مع هذه الالتزامات في أنها دين يقع عبؤه على الدولة مكونة في مجموعها بما يعرف بالدين العام، إلا أنها تختلف عنها اختلافاً كبيراً من الناحية المحاسبية.

فبينما تظهر الالتزامات الأخرى في الميزانية العامة للدولة في باب النفقات، نجد أن القروض العامة تسجل في جانب الإيرادات وقت تحصيل المبالغ المكتتب بها، وفي جانب النفقات عند دفع فوائدها وسداد أقساطها.

وهذا معناه أن القرض العام مجرد جزء من الدين العام، وبالتالي فليس هو الصورة الوحيدة له • كما أنه -أي القرض- لا يتطابق في كل خصائصه مع صورته الأخرى وإن جرى العرف على استخدام لفظ القرض العام كمرادف للدين العام، وبالنظر إلى أن هذه القروض تعتبر في وقتنا الحاضر أهم الموارد الائتمانية في مالية الدولة الحديثة^(١).

الفرع الثاني: الفرق بين القرض العام والإيرادات الأخرى:

قد يتساءل البعض: إذا كانت الدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع أن تفرض ما تشاء من الضرائب في حدود الحد الأقصى من الضريبة فلماذا إذن تلجأ للقروض؟ وللإجابة على هذا التساؤل يكفي أن نذكر أنه على الرغم من تشابه القرض مع الضريبة من حيث حقيقته صدور كل منهما بقانون، وأن العبء الناجم عنهما يتحمله الأفراد نهائياً وأمور أخرى إلا أنه توجد اختلافات عديدة بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

١. الضريبة فريضة إجبارية بحكم القانون • أما القرض فهو عادة وبحكم طبيعته اختياري وتعاقدي.

(١) انظر: بيومي، «المالية العامة»، ٥٠٣؛ جامع، «فن المالية العامة»، ٢٦٣.

٢. يؤدي فرض الضرائب أو زيادتها إلى زيادة الإيرادات العامة دون تحميل الموازنة العامة، للدولة أعباء عاجلة أو آجلة • أما القروض العامة فإنها تؤدي إلى زيادة الإيرادات عند إصدارها، ولكنها تؤدي إلى زيادة النفقات العامة بمقدار أقساط الاستهلاك والفوائد عند استهلاكها.
٣. تختلف الآثار التي تنتج من فرض الضرائب عن تلك التي تنتج من إصدار القروض العامة، وذلك بالنسبة للاستهلاك والادخار والاكتناز والاستثمار والإنتاج والأسعار^(١).
٤. يعتبر القرض أهم أنواع الإيرادات العامة غير العادية، بينما الضريبة تعد أهم أنواع الإيرادات العامة العادية^(٢).



المطلب الثاني

الاتجاهات القانونية المختلفة في التكييف القانوني للقرض العام والاتجاه المختار منها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاتجاهات القانونية المختلفة في التكييف القانوني للقرض العام:

ثار خلاف في الفقه القانوني حول التكييف القانوني للقرض العام، ووجد في هذا الصدد اتجاهات أربعة:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرض العام يعتبر عقدًا من عقود القانون العام، يتم بتقابل الإيجاب الصادر من وزير المالية، والقبول من جانب المكتب في القرض العام، ومن ثم فإن العلاقة بين الدولة المقرضة وبين المقرضين لا تعد علاقة ناشئة عن القانون

(١) انظر أوجه الخلاف بين القرض العام والضريبة عند: السيد عبد المولى، «المالية العامة». (ط٢)، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ٤١٣؛ رفعت المحجوب، «المالية العامة». (ط٢)، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٧٥م)، ٤٥١؛ زين العابدين ناصر، «علم المالية العامة». (ط٣)، القاهرة: طبعة المعرفة، ١٩٩٨م، ٣٥٤؛ عبد الحميد القاضي، «اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي». (ط١)، القاهرة: دار الجامعات المصرية، ١٩٩٠م، ٢٠١؛ بيومي، «المالية العامة»، ٥٠٢.

(٢) انظر: بيومي، «المالية العامة»، ٥٠١.

وخاضعة له بحيث يمكن إدخال التعديل عليها من وقت لآخر بمقتضى قانون جديد، إذ أن قانون القرض هو مجرد شرط لالتجاء الحكومة إلى الاقتراض^(١).

ويترتب على ذلك عدة آثار، أهمها:

١. سريان كافة الأحكام التي تحكم عقود القانون العام على عقد القرض.
 ٢. نشوء الحقوق والالتزامات القانونية والمالية لكل من الدولة والمقرضين، كالتزام هؤلاء بتقديم المبالغ التي اكتتبوا بها إلى الدولة، والتزام هذه الأخيرة بسدادها وفوائدها إليهم طبقاً لشروط القرض. كل ما هنالك أن الدولة تستقل بتحديد شروط القرض، وما على الأفراد سوى الاكتتاب فيه بشروطه أو الامتناع عن الاكتتاب فيه.
 ٣. ولا يستثنى من ذلك سوى القروض الإجبارية التي تعتبر وسطاً بين الضريبة والقرض، وتنعدم فيها حرية الفرد في الاكتتاب بل يفرض عليه فرضاً، ومن ثم لا يمكن اعتبار العلاقة بين الدولة والمكتب فيه علاقة تعاقدية^(٢).
 ٤. لا يجوز للحكومة أو البرلمان المساس بنفقة خدمة الدين العام، أو تعديل شروط العقد دون الحصول على موافقة المقرضين^(٣).
 ٥. إدخال الثقة في نفوس المواطنين، فيقدمون على الاكتتاب في قروض الدولة مطمئنين إلى احترامها لتعهداتها المتمثلة في شروط القرض وعدم تغييرها بإرادتها المنفردة^(٤).
- الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرض يعتبر عقداً من عقود القانون الخاص، استناداً إلى أن القانون المدني ينظم أحكام القرض بفائدة، فضلاً عن أن الحكومات وإن كانت تعدل أحياناً من شروط العقد ونتائجه من جانب واحد إلا أن هذه التصرفات ليس لها سند قانوني^(٥).

(١) ينظر: بيومي، «مبادئ المالية العامة»، ٥٠٥.

(٢) ينظر: القاضي، «اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي»، ٢١٢/٢٢١؛ ناصر، «علم المالية العامة»، ٣٦٧.

(٣) ينظر: بيومي، «مبادئ المالية العامة»، ٥٠٥.

(٤) ينظر: جامع، «فن المالية العامة»، ٢٧٤.

(٥) ينظر: عبد الحكيم الرفاعي، «علم المالية العامة والتشريع المالي». (مذكرات في القسم الخاص لطلبة الدكتوراه، كلية

ويؤخذ على هذا الاتجاه - كما يرى البعض^(١) - أنه غير صحيح لأن أحكام القانون المدني كما هو معلوم تنظم العلاقات التي تقوم على قدم المساواة، بينما عقد القرض يعد من عقود القانون العام التي تتوافر فيه شروط العقد الإداري، وأهمها تضمنه شروطاً استثنائية خارجة عن المألوف في عقود القانون الخاص مثل الاتفاق على فائدة يزيد سعرها عن السعر القانوني أو الإعفاء من الضرائب.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرض يعتبر قانوناً وليس عقداً، ويترتب على ذلك أن ما يقرره القانون لا يلغيه ولا يعدله إلا قانون آخر، ومن ثم يمكن للحكومة إذا أرادت أن تُغيّر من شروط العقد أن تصدر قانوناً جديداً من السلطة التشريعية، ويستند هذا الرأي إلى أن المحاكم ملزمة بتطبيق القانون الذي تصدره السلطة التشريعية، فإذا أصدرت تشريعاً يقضي بعدم الوفاء بالدين فإن المحاكم ملزمة بتنفيذ هذا القانون^(٢).

ويؤخذ على هذا الاتجاه: أنه يخلط بين أمرين: حق الدائنين الناشئ عن عقد القرض، وتنفيذ هذا الحق الذي يصدره القانون^(٣).

الاتجاه الرابع: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرض العام يعتبر عملاً من أعمال السيادة؛ لأن الدولة تقصد من الاقتراض تحقيق أهداف سياسية. فمثلاً الدولة عندما تدخل في حرب تجدد نفسها محملة بنفقات استثنائية فتلجأ إلى القروض العامة لتغطية هذه النفقات، وإذا كانت أعمال الدولة السياسية تعد من أعمال السيادة، فإن كل تصرفات الدولة المتعلقة بهذه الأعمال، ومن بينها القروض تدخل في هذا النطاق^(٤).

ويؤخذ على هذا الرأي ما يلي:

١. تضيق نطاق القروض وقصرها على القروض ذات الأغراض السياسية فقط.

=الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م)، ٨٧.

(١) ينظر: بيومي، «مبادئ المالية العامة»، ٥٠٦.

(٢) ينظر: الرفاعي، «علم المالية العامة والتشريع المالي»، ٨٧.

(٣) ينظر: بيومي، «مبادئ المالية العامة»، ٥٠٧.

(٤) ينظر: بيومي، «مبادئ المالية العامة»، ٥٠٧.

٢. توسيع أعمال السيادة؛ ذلك لأن تصرفات الدولة يجب أن تخضع لأحكام القانون التي تصدرها وبالتعهدات التي ترتبط بها وإلا أدى الأمر استعمالاً لحق السيادة إلى عدم احترام شروط عقد القرض، ومن ثم القضاء على ثقة الجمهور في القروض العامة.

الفرع الثاني: الاتجاه الأول بالقبول:

وفي تقديرنا أن الاتجاه الأول بالقبول هو الاتجاه الأول؛ فالقرض في جوهره عقد من عقود القانون العام يتم بتقابل الإيجاب الصادر من وزير المالية أو الخزانة والقبول الصادر من المكتب في القرض. وما القانون الذي يأذن بعقد القرض سوى مجرد شرط لتمكين الدولة من الاقتراض.

ويترتب على ذلك وجوب احترام الدولة لشروط عقد القرض وعدم الانفراد بتعديله على نحو يضر بمصالح المكتتبين دون موافقتهم.

هذا وتتعترف الدول الحديثة بالصفة الإلزامية لعقود القروض العامة؛ لما يبيته احترامها من ثقة في الدول تشكل ضماناً للإقبال على الاكتتاب في قروضها.

وتلجأ الدولة إلى عقد القروض الداخلية لتعبئة جانب من الموارد القومية لتمويل أغراض معينة، وتتمتع في تحديد شروطها بحرية كبيرة، كما يمكن الاعتماد على الاعتبارات الوطنية في حفز المواطنين على الاكتتاب في صكوكها.

كما تلجأ الدولة عادة إلى عقد القروض الخارجية للأسباب الآتية:

١- تمويل المشروعات الإنتاجية في غضون عملية التنمية الاقتصادية، عند عدم كفاية رؤوس الأموال المحلية أو موارد النقد الأجنبي المتاحة لتمويلها أو لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها، وقد تلجأ الدولة، حينما تتحسن الأحوال الاقتصادية، وقبل حلول أجل هذه القروض الخارجية، إلى تحويل هذه القروض إلى قروض وطنية، وذلك عن طريق شراء الدولة أو رعاياها لسندات هذه القروض من المقيمين في الخارج^(١).

(١) انظر: عبد المولى، «المالية العامة»، ٤١٥؛ القاضي، «اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام»، ٢٠٣-٢٠٥؛

المحجوب، «المالية العامة»، ٤٩٣؛ عاطف صدقي؛ محمد أحمد الرزاز، «المالية العامة». (ط١، القاهرة: دار النهضة

العربية، ١٩٧٥م)، ٣٦٣.

٢- الحصول على الأموال اللازمة لمعالجة الحالة المالية في الدولة عندما تعجز الإيرادات العامة من ضرائب وقروض داخلية عن تغطية النفقات العامة أو لمعالجة الحالة الاقتصادية إذا أرادت الدولة إنشاء بعض المشروعات العامة أو الإنتاجية وتريد الحصول على الموارد الأولية من الخارج فتضطر إلى الاقتراض من الخارج، إذا لم يكن لديها وسيلة للوفاء بأثمان هذه السلع.

٣- الحصول على أموال من الخارج لتمكن من وفاء الديون التي عليها، نتيجة للعجز في ميزان المدفوعات، وتكون هذه القروض عادة لأجل أقصر من أجل القروض الأولى^(١).



المطلب الثالث

أغراض القرض العام والسلطة المختصة بإصداره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أغراض القرض العام:

قروض الدولة هي من العقود التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري بنص القانون، ومن ثم فإنها تعتبر إدارية بتحديد القانون؛ ولهذا فقد ذهب رأي إلى التمييز بين قروض الدولة وقروض غيرها من الأشخاص في العادة، وقصر الصفة الإدارية على الأولى دون الثانية، ولكن الرأي الحديث يسوي في هذا الصدد بين النوعين فيعتبر العقد في الحالتين إدارياً أو مدنياً وفقاً لطبيعته الذاتية، وإن كان الغالب أن قروض الدولة هي عقود إدارية، أما عقود الهيئات العامة الأخرى فإنه تكون إدارية أو مدنية بحسب ما تحتوي عليه من شروط^(٢).

(١) ينظر: هشام محمد صفوت، «اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية». (ط١)، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٣م، ١: ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) السيد خليل هيكمل، «القانون الإداري السعودي». (ط١)، الرياض: مطبعة جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ، ٢٩١؛ أوهاب، «نظرية العقود الإدارية»، ٣٣.

وقد يحدث في أحوال كثيرة أن تحتاج الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجه ما، لا تسمح إيراداتها الدورية المنتظمة من ضرائب ورسوم وإيرادات الدومين^(١) بتغطيتها وتلجأ الدولة في مثل هذه الأحوال غالباً إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وتحصل بهذا على مبالغ كافية لتغطية النفقات المطلوبة، وفي نفس الوقت لا تستقطع شيئاً من الإيراد العام الذي تقوم فيه بهذه النفقات. وتعرف هذه العملية بالقرض العام وهو كما نرى يعد مورداً من موارد الدولة وإن كان لا يتصف بالدورية والانتظام سواء في الشريعة الإسلامية أو النظم المالية الوضعية. وبعيداً عن تفصيل ما ذهبت إليه النظريات التقليدية أو المعاصرة في تأصيل القروض العامة، فإن القرض العام في الاتجاه القانوني التقليدي يُبرر الالتجاء إلى القروض العامة لتغطية نفقات غير عادية، مثل النفقات الحربية أو الاستثمارية، فهو بهذا أخضع الميزانية فيما يتعلق بمشروع الاقتراض لأغراض إنتاجية، لا لأغراض استهلاكية. وفي هذه الحالات التي يسمح فيها بالالتجاء الدولة إلى القروض العامة ينبغي أن تتخذ شكل سندات طويلة الأجل؛ منعاً لحدوث تضخم؛ لأن تمويل العجز في الميزانية عن طريق سندات حكومية قصيرة الأجل يؤدي عند حلول هذا الأجل إلى زيادة الكمية النقدية المصدرة وإلى حدوث التضخم.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار القرض العام:

السلطة التشريعية هي المختصة بإصدار القروض العامة؛ لأن معظم الدساتير تنص صراحة على أنه: "لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض إلا بموافقة السلطة التشريعية. وبناء عليه لا يتم إصدار القروض العامة إلا بقانون"، وذلك للأسباب التالية:

(١) إيرادات الدومين: الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة أو عامة، ويكون معداً للاستعمال العام لأفراد الناس، أو يكون متعلقاً بأحد المرافق العامة، مثل الطرق العامة والشوارع والكباري وأبنية الوزارات والمطارات والموانئ والحدائق والمتنزهات العامة. انظر: نبيلة عبد العليم كامل، "الوجيز في القانون الإداري: النشاط الإداري". (ط١)، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ٣٥٤.

١. تلقى القروض العامة عبئاً مالياً على الدولة، يتمثل في الأقساط والفوائد، وغالباً ما يتم دفعها من حصيلة الضرائب، ولما كانت الضرائب تصدر بقانون، فمن الطبيعي أن تصدر القروض العامة بقانون.
٢. أن اشتراط الحصول على موافقة السلطة التشريعية لإصدار القروض يحد من إسراف السلطة التنفيذية في الالتجاء إلى القروض العامة، فإذا فرضنا أن الحصول على موافقة السلطة التشريعية لإصدار القروض غير واجب فقد تعتمد الحكومة في كل مرة ترفض فيها السلطة التشريعية إقرار ضريبة جديدة، إلى طرح سندات للاكتتاب.
٣. أما حينما يكون الحصول على موافقة السلطة التشريعية لإصدار القرض أمراً واجباً فإن ذلك يكون مدعاة إلى تردد الحكومة وعدم التجائها إلى القروض العامة إلا في أوقات الضرورة فقط.
٤. أن اشتراط موافقة السلطة التشريعية على القرض يسمح للحكومة بعد ذلك أن تتقدم للسلطة التشريعية مطالبة بفرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة، حتى يتسنى لها الوفاء سداد أقساط القرض وفوائده^(١).



المطلب الرابع

تنظيم الاقتراض العام في النظام المالي والإداري السعودي

وفيه فروع أربعة:

الفرع الأول: مدى اعتبار القرض العام مورداً مالياً في النظام السعودي:

الإيرادات المالية في النظام المالي السعودي هي: الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات مالية^(٢).

(١) انظر في هذا: عبد المولى، «المالية العامة»، ٤١٨؛ المحجوب، «المالية العامة»، ٤٥٢؛ بيومي، «مبادئ المالية العامة»، ٥٠٣.

(٢) ينظر: عمر الخولي، «الوجيز في العقود الإدارية: دراسة قانونية تحليلية تطبيقية». (ط٢)، الرياض: جامعة الملك عبد

العزيز، ١٤٣٣هـ-٢٠٢١م)، ٣٤.

ونظراً لأهمية عقود القروض وخطورتها على الاقتصاد الوطني فعادة يرد نص في الدساتير على إلزام الحكومة قبل إبرام عقد قرض أن تحصل على موافقة (البرلمان). أما في المملكة فلا يمكن إبرام عقد قرض إلا بمرسوم ملكي يصدر قبله قرار من مجلس الوزراء، وذلك إعمالاً لنص المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة^(١).

وحسب التقرير السنوي السابع والخمسين للبنك المركزي السعودي، لعام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م تشير بيانات العام المالي ٢٠٢٠م إلى أن إجمالي الدين العام القائم سجل ارتفاعاً بلغت نسبته (٢٥، ٩٪) حيث بلغ قرابة (٨٥٣، ٥ مليار ريال)، ويشكل ما نسبته (٣٢، ٥٪) من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بما كان عليه بنهاية العام المالي السابق (٢٠١٩م) والبالغ حوالي (٦٧٧.٩ مليار ريال) أو ما نسبته (٢٢.٨٪) من الناتج المحلي الإجمالي.

ويمثل الدين الداخلي حوالي (٥٨.٩٪) من إجمالي الدين العام خلال عام ٢٠٢٠م، ويبلغ حوالي (٥٠٢.٧ مليار ريال) بينما يمثل الدين الخارجي حوالي (٤١.١٪) من إجمالي الدين العام، ويبلغ حوالي (٣٥٠.٩ مليار ريال)^(٢).

والاقتراض والقروض المسددة مصدر من مصادر الإيرادات العامة في المملكة العربية السعودية، فطبقاً لنص المادة الثانية من نظام الإيرادات السعودي، تتكون مصادر الإيرادات من الآتي:

- ١ - الثروات الطبيعية.
- ٢ - الرسوم والأجور والضرائب.
- ٣ - الاقتراض والقروض المسددة.
- ٤ - عوائد الاستثمار.

(١) ونصها: "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

وينظر: المركز الوطني لإدارة الدين، «تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢م، المملكة العربية السعودية»، ٥-٦.

(٢) التقرير السنوي السابع والخمسين للبنك المركزي السعودي، لعام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م البند السادس: المالية العامة،

(وزارة المالية. الموقع الإلكتروني) www. sama. gov. sa، 87-88.

٥ - المبيعات والجزاءات والغرامات.

٦ - بيع أملاك الدولة وإيجاراتها.

٧ - التبرعات والهبات والتعويضات.

٨ - أي مصدر آخر يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

الفرع الثاني: ضمانات وسياسات إدارة ملف الاقتراض العام في المملكة العربية السعودية:

وقد وضعت المملكة من الضمانات والسياسات ما يكفل إدارة ملف الاقتراض العام إدارة رشيدة من خلال المركز الوطني لإدارة الدين العام. فبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م أنشأت المملكة العربية السعودية المركز الوطني لإدارة الدين العام، ويتمثل دوره الأساسي في تأمين احتياجات المملكة من التمويل بأفضل الطرق الممكنة مع مستويات مخاطر تتوافق مع سياستها المالية.

ويهدف المركز إلى^(١):

- ١ - الإسهام في وضع سياسة الدين العام للمملكة وتطويرها، وتأمين احتياجات المملكة من التمويل على المدى القصير والمتوسط والبعيد.
- ٢ - ضمان استدامة وصول المملكة إلى مختلف أسواق الدين لإصدار أدوات الدين السيادية بتسعيرة عادلة ضمن أطر وأسس مدروسة لإدارة المخاطر.
- ٣ - متابعة شؤون التصنيف الائتماني للمملكة بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ٤ - تقديم خدمات استشارية واقتراح خطط تنفيذية للأجهزة الحكومية والشركات تمتلك الدولة فيها ما يزيد على (٥٠٪) من رأس مالها والمؤسسات العامة في مجال اختصاص المركز، بما في ذلك تجميع بيانات الدين العام المباشر وغير المباشر ومعالجتها ومتابعتها، والتفاوض حول إعادة هيكلة الديون أو إعادة تسعيرها أو إعادة التعاقد عليها، أو خدمات تتعلق بسياسات التحوط، أو إدارة علاقات المستثمرين في أدوات الدين العام، أو شؤون التصنيف الائتماني، أو غيرها من الخدمات ذات العلاقة.

(١) ينظر: المركز الوطني لإدارة الدين، «تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢م، المملكة العربية السعودية»، ٥-٦.

محفظة الدين العام الحكومي:

من واقع تقارير المركز الوطني لإدارة الدين العام ارتفع خلال عام ٢٠٢١ م حجم محفظة الدين العام بحوالي (٨٥ مليار ريال) لتصل إلى (٩٣٨ ريال)، أي ما يعادل (٢٩، ٢٪) من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع مقارنة بـ (٣٢، ٥٪) لعام ٢٠٢٠ م، ومن المتوقع أن تنخفض نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى (٢٥، ٩٪) نتيجة لثبات مستويات الدين والزيادة المتوقعة في حجم الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٢٢ م^(١).

عمليات التمويل:

طبقاً للتقرير السابق بلغ حجم عمليات التمويل في عام ٢٠٢١ م حوالي (١٢٥ مليار ريال) مشكلة من (٧٦ مليار ريال) تمويل محلي و (٤٩ مليار ريال) تمويل دولي - يشمل سداد مستحقات أصل الدين بحوالي (٤٠ مليار ريال) كما استطاعت المملكة إتمام عمليات شراء مبكر لجزء من سندات وصكوك مستحقة في عام ٢٠٢٢ م، وذلك بقيمة إجمالية تجاوزت (٣٣ مليار ريال) وإصدار صكوك مقابلها^(٢).

الفرع الثالث: إدارة الدين العام:

أ- على الصعيد المحلي:

بلغ إجمالي الإصدارات المحلية للدين العام لعام ٢٠٢١ م حوالي (٧٦ مليار ريال) من خلال إصدارات صكوك حكومية (أي ما يقارب ٦١٪) من إجمالي إصدارات الدين.

ب- على الصعيد الدولي:

- تمكنت المملكة ضمن برنامجي السندات والصكوك الدولية لحكومة المملكة العربية السعودية من إتمام إصدارها الدولي الأول لعام ٢٠٢١ م للسندات بعملة الدولار بإجمالي (٥ مليارات دولار)، ونسبة تغطية (٤) اضعاف من إجمالي الإصدار.

(١) «تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢ م المملكة العربية السعودية»، ٧.

(٢) «تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢ م المملكة العربية السعودية»، ٧.

- كما تم إكمال الإصدار الدولي الثاني للسندات بعملة اليورو بإجمالي (١، ٥ مليار يورو) وبنسبة تغطية تجاوزت (٣) أضعاف إجمالي الإصدار، حيث حققت شريحة الثلاث سنوات عائداً سلبياً.
- أتمت المملكة إصدارها الدولي الثالث للصكوك والسندات بإجمالي (٣، ٢٥ مليار دولار) وبنسبة تغطية (٣، ٥) أضعاف من إجمالي الإصدار. يضاف إلى ما تقدم تمويل عن طريق ائتمان الصادرات، شكلت الإصدارات الدولية حوالي (٤٩ مليار ريال) أي ما يقارب (٣٩٪) من إجمالي إصدارات الدين العام لعام ٢٠٢١ م^(١).

الفرع الرابع: تطورات الدين العام ومبادرات أسواق الدين:

وفقاً لتقرير المركز الوطني لإدارة الدين العام حقق المركز عدداً من الانجازات الرئيسية خلال العام ٢٠٢١ م، على النحو التالي:

أ- على الصعيد المحلي:

١. وقعت وزارة المالية والمركز مع مصرف الراجحي اتفاقية لانضمام المصرف لبرنامج المتعاملين الأوليين بالأوراق الحكومية المحلية .
٢. تمكن المركز من إتمام ثاني عملية شراء مبكر لجزء من السندات والصكوك المستحقة خلال عام ٢٠٢٢ م بقيمة تجاوزت (٣٣ مليار ريال) وإصدار صكوك حكومية مقابلها.
٣. الإعلان عن توقيع وزارة المالية والمركز مذكرات تفاهم مع أربع مؤسسات مالية دولية (بي إن بي باريبا، مجموعة سيتي، غولدمان ساكس، وجي بي مورجان) بشأن انضمامها إلى برنامج المتعاملين الأوليين بأدوات الدين الحكومية المحلية، ويأتي ذلك تماشياً مع دور المركز فيما يخص تعزيز الوصول لأسواق الدين الحكومية المحلية، عن طريق تطوير وتنويع قاعدة المستثمرين وذلك لضمان استدامة الوصول لأسواق الدين المحلية.

(١) «تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢ م المملكة العربية السعودية»، ٨.

٤. انضمام صكوك حكومة المملكة العربية السعودية بالريال السعودي إلى قائمة مؤشر "فوتسي راسل" الخاص بالسندات السيادية لأسواق الدول الناشئة.
٥. كجزء من أهداف المركز لزيادة عدد المشاركين في السوق بشكل عام، تم الإعلان عن الارتباط الجديد ما بين يورو كلير وإيداع. حيث سيُسمح للمستثمرين الدوليين بالوصول بكفاءة إلى سوق الصكوك والسندات المحلية والتداول بسهولة.

ب- على الصعيد الدولي:

- ١- دخول المملكة العربية السعودية في أسواق الدين الدولية ثلاث مرات في عام ٢٠٢١م.
 - ٢- إعلان المركز عن تعيين (جي بي مورجان وإتش إس بي سي كوكيلي) هيكله مشتركين لإطار التمويل المستدام.
 - ٣- توقيع اتفاقية تمويل مع الشركة الكورية للتأمين التجاري "كي شور".
 - ٤- تتويج المركز بجائزتي "فلوبال كابيتال" لجوائز السندات للعام ٢٠٢١م بوصفه "أفضل مصدر سيادي لأدوات الدين" في الشرق الأوسط و"أفضل مصدر لأدوات الدين"^(١).
- وفي جميع الأحوال:** فإن المملكة العربية السعودية - ووفق تقرير صندوق النقد الدولي للعام ٢٠١٦م - تملك وضعاً قوياً للأصول والخصوم، حتى بعد انخفاضه عام (٢٠١٥م) بواقع (١١٥ مليار)، كما زادت على مدى العقد الماضي محفظة الأصول الحكومية التي تتخذ شكل مشاركة في حصص ملكية المؤسسات المملوكة للدولة أو المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية. كذلك تمتلك العديد من الشركات غير المدرجة في السوق المالية -بما في ذلك شركة "أرامكو" - التي يمكن أن يؤدي إعادة استثمار عائدتها إلى توليد دخل استثماري كبير للميزانية، حتى في حالة خصخصة جزء صغير منها.

يضاف إلى ما تقدم: أن الحكومة السعودية تعمل على وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات تمويل الميزانية، حيث تعكف على تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي، وخاصة في

(١) «تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢م المملكة العربية السعودية»، ١١.

لإطار إدارة الديون، وإحداث توازن أفضل بين جانبي المركز المالي لتلبية احتياجات تمويل الميزانية العامة بكفاءة -محلياً ومن الأسواق المالية الدولية. وحسب التقرير فإن الحكومة لديها خبرة واسعة في إدارة محفظة أصولها -بما في ذلك من خلال صندوق الاستثمارات العامة(على الصعيد الداخلي) ومؤسسة النقد العربي السعودي للاحتياطيات الإجمالية"^(١).



(١) فهدة الحميدة؛ رياض الخريف (مؤسسة النقد العربي السعودي)، «تقرير صندوق النقد الدولي عن المملكة العربية السعودية»، (٣٠/٦/٢٠١٦ م)، ٤-٥.

المبحث الثالث

اقتراض الإدارة للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي

توطئة وتقسيم:

نهج الإسلام في هذا المقام منهج الرشد الاقتصادي - كما هو دأبه دائماً - لما ترتب على هذا المورد من خطورة عامة، فلم بجز إلا القروض الحسنة، ولم يبح اللجوء إلى القروض العامة إلا لضرورة، والأحكام الفقهية في هذه المسألة كثيرة ومتشعبة؛ لذا قسمت هذا المبحث إلى مطالب خمسة، تناولت في الأول منها: تعريف القرض ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني: بيان طبيعة القرض الذي تبيحها الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثالث: بيان الحالات التي تلجأ فيها الدولة الإسلامية إلى الاقتراض، وفي المطلب الرابع: بيان الأسس الشرعية المنظمة لعمل الإدارة العامة في مجال الاقتراض العام، وفي المطلب الخامس: عقدت مقارنة وموازنة بين ما عليه العمل في النظام والفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:



المطلب الأول

تعريف القرض ومشروعيته في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرض في الشريعة الإسلامية:

يطلق القرض في اللغة ويراد به القطع^(١)؛ لأن المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر، ثم يرجع إليه بمثله. والقرض جمع قروض، واستقرض، طلب القرض، واقترض أخذه، ولأنه قطع من ماله قطعه^(٢). وقيل: هو المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذه^(٣).

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٢٢١: ٤ مادة قرض.

(٢) محمد نجيب المطيعي، «تكملة المجموع شرح المذهب». (ب، ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب، ت)، ١٦٣: ١٣.

(٣) محمد بن أحمد بن سليمان بن بطلال، «النظم المستعذب شرح غريب المذهب». (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٢٤٤هـ-٢٠٢٣م).

وهذا المعنى أكدّه جمهور المفسرين، ومنهم الإمام القرطبي إذ يقول: "القرض اسم لكل ما يلتمس فيه الجزاء، وأقرض فلاناً فلان، أي أعطاه ما يتجازاه"^(١).
ويقول فخر الدين الرازي: "القرض كل ما يفعل ليجازى عليه"^(٢).
ويقول ابن العربي: "القرض في الشرع مخصوص بالسلف على مادة الشرع من باب تخصيص الاسم ببعض محتملاته"^(٣).
والقرض من المنظور الفقهي: هو عقد يدفع بمقتضاه شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية، التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها. وهو عند الحنفية^(٤).
وعند المالكية: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة^(٥).

وعند الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله^(٦).

وعند الحنابلة: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(٧).

الفرع الثاني: مشروعية القرض العام في الشريعة الإسلامية:

ويكاد ينعقد الإجماع^(٨) على القول بأن القرض ما شرع ألا يكون معونة للمقترض،

= ١٩٩٨م، ٢٦٠: ١.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني. (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية،

١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢٣٩: ٣.

(٢) المطيعي، «تكملة المجموع شرح المذهب»، ٤٩٩: ٦.

(٣) محمد بن عبد الله بن العربي، «أحكام القرآن». (ط ٤)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣٠٦: ١.

(٤) انظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». (ط ٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

١٦١: ٥.

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (ب، ط، بيروت: دار الفكر، ب، ت)،

٢٢٢: ٣.

(٦) انظر: محمد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط ٤)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،

١١٧: ٢.

(٧) انظر: منصور بن يونس البهوتي، «كشف القناع عن متن الإقناع». ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ٣: ٣١٢.

(٨) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ /

وتبرعاً، وفعل خير بالنسبة للمقرض، ولا ينتظر من ورائه إلا الثواب من الله تعالى وأن يرد إليه أصل ما اقترض، دون زيادة أو نقصان.

ولقد وصفه القرآن الكريم بالقرض الحسن، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ومن أدلة مشروعية القرض ما روي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَطَاءٌ: «إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازٌ»^(١).

وقد اتفق الفقهاء على القول بأن الحكم الشرعي للقرض في حق المقرض، هو النذب، أي هو فعل مندوب إليه من الشرع؛ لما فيه من تفريج كربة المقرض، وقضاء حاجته^(٢).
أما في حق المقرض فإن الحكم الشرعي للقرض هو الإباحة، ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولو كان فيه شيء من المسألة الممنوعة لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس عنه^(٣).



١٩٨٦م، ٣٩٥: ٧؛ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٢٩: ٥؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، «المهذب». (ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب، ت)، ٤٠: ١؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، «المغني». (ب، ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٢٣٦: ٤. ففي البدائع "القرض تبرع". وفي المهذب: "القرض قربة" وفي المغني: "القرض من المعروف".

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في القرض، ١٩٨: ٣، رقم: ٢٧٣٤.
(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٣٩٥: ٧؛ الخرشي "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٢٢٩: ٥؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، «المهذب». (ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب، ت)، ٤٠: ١؛ ابن قدامة، «المغني»، ٢٣٦: ٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٣١٤: ٤.

المطلب الثاني

طبيعة القرض الذي تبيحه الشريعة الإسلامية والأثر الشرعي المترتب عليه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طبيعة القرض الذي تبيحه الشريعة الإسلامية:

القرض الذي تبيحه الشريعة الإسلامية هو القرض الحسن؛ لذا فهو محض تبرع أو وجه من وجوه المعروف. وقد عبّر الفقهاء عن هذا المعنى بعبارات غاية في الوضوح والدلالة، منها: القرض تبرع^(١)، القرض قربة^(٢)، "القرض وإن قصد منه المبادلة، لكن المقصد الأعظم منه الإرفاق"^(٣).

وهذا التكيف الشرعي للقرض استخلصه الفقهاء الإجماع من صريح الآيات القرآنية وصريح الأحاديث النبوية الشريفة أيضاً. فالقرآن الكريم وفي كل الآيات التي تحدثت عن القرض أورده موصوفاً بأنه "قرض حسن".

والقرض الحسن لا يكون حسناً إلا إذا تحققت فيه المعاني الآتية:

١. أن يكون حلالاً خالصاً لا يختلط به الحرام.
 ٢. أن لا يتبع ذلك الإنفاق من ولا أذى.
 ٣. أن يفعله بنية التقرب إلى الله لأن ما يفعله رياء وسمعة لا يستحق به الثواب^(٤).
- وفي تفسير المنار: "وأما كون القرض حسناً فالمراد به ما حل محله ووافق المصلحة، لا ما وضع موضع الفخفة وقصد به الرياء والسمعة. نعم أن ما أنفق في المصالح العامة حسن. وأن أريد به الشهرة، لكن لا يكون دالاً على إيمان المنفق وثقته بربه وابتغائه مرضاته ولا على

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٩٥: ٦.

(٢) الشيرازي «المهذب»، ٤٠٠: ١.

(٣) البهوتي، «كشاف القناع» ٣١٢: ٣.

(٤) انظر: الرازي، «مفاتيح الغيب» ٦٧: ٦؛ القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤١: ٣.

حسبة الخير لذاته لارتقاء نفسه وعلو همته^(١).

وتأكيداً لإرادة تمحض القرض مصلحة ومنفعة للمقترض دون المقرض كان المنع التام من أن يضع المقرض على عاتق المقترض أي التزام غير أن يرد المقترض مثل ما اقترض وفي الموعد المتفق عليه بينهما فقط.

وعلى هذا فإن القرض العام من منظور إسلامي هو: عقد، الطرف الأول فيه هو الحكومة الإسلامية - وهي الجانب المستدين-، والطرف الثاني وهو الجمهور أو المصارف الإسلامية، أو إحدى المؤسسات المالية- وهي الطرف الدائن، أو المقرض- وبموجب هذا العقد يتعهد الطرف الثاني بتقديم مبلغ القرض للدولة، بينما تتعهد الدولة برد مبلغ القرض عند حلول الأجل.

والأدلة القاضية بتحريم الزيادة على أصل القرض أكثر من أن تحصى، أشهرها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وفي هذا كله دليل على تحريم الزيادة على رأس المال مقابل الأجل صغرت هذه الزيادة، أم كبرت، تلك الزيادة التي اصطلح على تسميتها في العصر الحديث بـ "الفائدة على رأس المال".

ومن أقوال السلف في ذلك:

- سئل الإمام أحمد عن الربا لا يشك فيه؟ قال: "هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم ترابي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل"^(٢).
- قال قتادة: "ربا الجاهلية: أن يبيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند

(١) محمد رشيد رضا، «تفسير المنار». (ط ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٤٦٧: ٢.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». (ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،

١٤٢٣هـ)، ١٥٤: ٢.

صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه^(١).

- قال الإمام الرازي: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى"^(٢).

الفرع الثاني: الأثر الشرعي المترتب على الوصف السابق:

أن الدولة الإسلامية يجب عليها التقيد بأحكام الشرع وتوجيهاته فيما يتعلق بالقروض العامة أخذاً وسداداً. ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:

١. يحرم إنفاق القرض في غير مصلحة الأمة وفي المعاصي والآثام، فقد نص الفقهاء على تحريم الاقتراض من صاحب المال لينفق في المعاصي^(٣) وهذا إن كان في القرض الخاص، لكن يقاس عليه حرمة إنفاق الدولة للقرض العام في المعاصي والشهوات، وتبذيره في غير مصلحة الأمة.

٢. يحرم أن تتضمن صيغة العقد شرطاً فيه جر منفعة للمقرض، فإن كان مثل هذا الشرط لم يجز كأن يشترط زيادة على أصل القرض، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب^(٤).

وهذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض. وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بخبر فضالة بن عبيد "كل قرض جر منفعة فهو ربا"^(٥) وبقوله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا،

(١) محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان في تأويل آي القرآن». (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٠١: ٣.

القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٢٦: ٣.

(٢) الرازي، «مفاتيح الغيب»، المجلد الرابع، ٩٢: ٧.

(٣) شمس الدين الرملي، «نهاية المحتاج»، ٢٢١: ٤.

(٤) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٩٥: ٧؛ ابن عرفة، «حاشية الدسوقي»، ٢٢٤: ٣؛ شمس الدين الرملي، «نهاية

المحتاج»، ٢٣٠: ٤؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م)، ٢٠٩: ٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٣: ٢، رقم: ٢٤٣٢ عن هشام بن عمار. وفي مصباح

فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).
فالحدثان السابقان يدلان على أنه لا ينبغي أن يجزى القرض نفعاً، فإذا كان الدَّين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل، ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما فهذا من ربا الجاهلية، وهو ربا الديون وربا النسيئة.

ومن ذلك كله نجد أن الدَّين العام في الإسلام محكوم بضوابط معينة، وليس أداة طيعة تقدم عليها الدولة لإشباع ما تشتهي من وجوه الإنفاق العام، وإنما القوام في الإنفاق، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، والمراد بالنفقة هنا: النفقة في الطاعات، قال ابن عطية: "فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيلاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك: هو القوام، أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها"^(٢).

وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين زوجه ابنته فاطمة: ما نفقتك؟ فقال له عمر: الحسنة بين سيئتين، ثم تلا هذه الآية. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فأكله"^(٣).

والدولة الإسلامية ملزمة بهذه القيود حتى لا تفتح باباً من أبواب الاقتراض، الذي يُضعف مالياتها، وخاصة في حالة استخدام القرض العام لتمويل نفقات استهلاكية.

=الزجاجة، ٧٠: ٣، رقم: ٨٦٠، قال: "هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩٥: ١١ رقم: ١١٠٣٨، وسنده ضعيف، وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة. وضعفه الألباني.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٣: ٢، رقم الحديث: ٢٤٣٢. وفي إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفيه يحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. وضعفه الألباني.

(٢) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٧٣: ١٣.

(٣) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثالث

حالات لجوء الدولة الإسلامية إلى الاقتراض، والتكليف الشرعي لاقتراض النبي ﷺ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حالات لجوء الدولة الإسلامية إلى الاقتراض:

الاقتراض على بيت المال من أهم الموارد المالية المبنية على المصلحة المعتمدة شرعاً، فولي الأمر لا يقترض إلا للضرورة، وذلك لأن القرض يعني ثبوت دين في الذمة بحيث إذا لم تقم الدولة بالسداد وقت حلول أجل الدين أو امتنعت من السداد مع القدرة تعرضت لكثير من الجزاءات شأنها في ذلك شأن الأفراد، وفي سبيل ذلك وضع علماء الإسلام للقرض العام شروطاً تضمن عدم اللجوء إليه إلا في الأزمات فقط.

وأخطر ما في القرض بالنسبة لمالية الدولة المعاصرة أنه لا يكون إلا بفائدة ربوية، تتضاعف كثيراً حتى تبلغ أصل الدين وقد تزيد. أما القرض الحسن فهو قليل ونادر بالنسبة للدولة، وإذا وجد لا يعول عليه كثيراً لضآلة مقداره.

الأصل أن تلجأ الدولة إلى حصيلة مواردها الخاصة لمواجهة مسؤولياتها العامة، فلو فرض عجز هذه الموارد لسبب ما عن تمويل هذه المسؤوليات فإن الدولة الإسلامية لا تقف صفر اليدين، وإنما لها أن تقترض لمواجهة هذه المسؤوليات المحددة شرعاً.

وقد توسع أمام الحرمين (الإمام الجويني رحمته الله)^(١) في هذه المسألة، فهو يرى كما يرى غيره من العلماء أن الاقتراض هو الخيار الأول والسبيل الطبيعي لحصول الدولة على موارد إضافية لأداء مسؤولياتها إذا حدث وعجزت مواردها الخاصة.

ومن الثابت أن الشريعة الإسلامية قد حددت الموارد المالية تحديداً منضبطاً وحصرتها في الزكاة والخراج والعشور والجزية وما إليها، فليس لها أن تستأدي أموالاً من الناس خارج هذا

(١) انظر: علي بن محمد بن محمد الماوردي، «الأحكام السلطانية». (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٧٣م)، ٢١٥؛ إبراهيم بن

موسى الشاطبي، «الاعتصام» تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

الإطار، فإذا حدث وعجزت هذه الموارد المالية عن تمويل احتياجاتها فلا يكون أمامها من سبيل إلا الاقتراض، ذلك أن حصولها على أي أموال خارج مواردها السابقة يعتبر تعدياً على حقوق الناس يرفضه الشرع.

ودليل هذا القول: أن رسول الله ﷺ ما كان يأخذ من الناس إلا وظيفة حاقة في أوانها، أما إذا عجزت هذه الوظائف الحاقة عن الإيفاء بالغرض فكان يلجأ ﷺ إلى استعجال الزكوات إن أمكن وإلا لجأ إلى الاقتراض من الميسير للصرف على مصالح المسلمين. وما فعله رسول الله ﷺ شرع لغيره؛ لأن فعله شرع كقوله، فلو كان يجوز من غير اقتراض لبينه النبي ﷺ.

وقريب من هذا ما قاله الماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً، فإن ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق"^(١).

الفرع الثاني: اقتراض النبي ﷺ لمورد الدولة:

أجاب الإمام الجويني عن القول بأن رسول الله ﷺ ما كان يأخذ إلا وظيفة حاقة^(٢) أو حالة في أوانها أو يستقرض بأن رسول الله ﷺ كان يشير إلى الميسير من أصحابه أن يبذلوا فضلات أموالهم إذا ما واجهت الدولة حاجة إلى المال لتجهيز الجيوش مثلاً. وكان أصحابه عليهم الرضوان يتسابقون في هذا الأمر.

والروايات في ذلك بالغة حد التواتر، وفي هذا دليل على أن الاقتراض ليس هو السبيل الوحيد أمام الدولة الإسلامية في ضوائقها المالية.

وأجاب عن القول بأن أخذ أموال الناس بعد الفرائض المعلومة يعتبر تعدٍ على الحقوق المصونة، بأن هذا زهول عن الأصل الشرعي، إذ لا يجوز إخفاء الأموال عند إطلال الأهوال على بيضة الإسلام.

(١) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ٢١٥.

(٢) وظيفة حاقة: ما وجب أدائه على وجه مخصوص عند حلول وقته، كالزكاة المفروضة.

وصفوة القول: أنه يجوز للدولة الإسلامية الاقتراض في حالة ما إذا كانت تتوقع أن تحصل في المستقبل على دخل يغطي هذا الدين من مواردها العادية. أما إذا كانت لا تتوقع شيئاً من ذلك إذ كان الذي تتوقعه لا يفي باحتياجاتها العاجلة، فعليها حينئذ أن تلجأ لإجراء حكم التوظيف على المواطنين بأن يأخذ الحاكم جزءاً غير محدد من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة لمواجهة الظروف الداهية، كما نقل عن الماوردي أنفاً^(١). وفي هذا يقول الشاطبي:

«والاستقراض مع الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجي أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف»^(٢).



المطلب الرابع

الأسس الشرعية التي يقوم عليها النظام الإداري في مجال الاقتراض العام،

وما يتفرع عنها من أحكام

وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الأسس الشرعية للنظام الإداري في مجال الاقتراض العام:

الذي عليه مناط الأمر هو بيان طبيعة النظام الإداري للدولة الإسلامية والأسس والقواعد التي يقوم عليها، ذلك أن القواعد والقوانين الإدارية هي التي تحدد طبيعة وحجم الأنشطة الحيوية اللازمة لتأمين احتياجات المجتمع وتحقيق مصالحه. وتحدد في ذات الوقت الجهات التي يفترض توليها لهذه الأنشطة وأسلوب ووسائل ممارستها.

ويجد النظام الإداري الإسلامي أصوله وتتحدد أهم ملامحه في إطار ما اصطاح الفقهاء على تسميته "بفروض الكفاية" أو "فروض المصالح العامة" ذلك أن نظام فروض الكفاية هو

(١) انظر: هامش: ٨٩

(٢) الشاطبي، «الاعتصام» ١٢٣: ٢.

في حقيقته أسلوب إجرائي تطرح من خلاله كل الاحتياجات العامة للمجتمع المسلم، ابتداءً من إمطة الأذى عن الطريق إلى إقامة وتنظيم وصيانة كافة المرافق العامة للمجتمع بما في ذلك بناء القوة الحربية لحماية المجتمع وسلامة عقيدته^(١).

وكما يرى البعض أن هذه الاحتياجات العامة تصبح فور طرحها أو ظهور الحاجة إليها فريضة شرعية لازمة في حق كافة أفراد المجتمع بصفاتهم الشخصية والوظيفية بما في ذلك إمام المسلمين نفسه، ويتحمل الجميع إثماً عاماً إذا لم تتحقق المصلحة الاجتماعية المطلوبة وبالكيفية التي يحددها الشرع، وفي المقابل يسقط هذا الإثم عن الكافة متى تحققت المصلحة المطلوبة، ولو قام بذلك شخص واحد أيا كان مركزه وشأنه^(٢).

ويترتب على خضوع الإمام أو رئيس الدولة بشخصه ومركزه لخطاب التكليف بفروض الكفاية كالأفراد، أن تكون كل النصوص الشرعية الواردة في التكليف بعمارة الكون وتسهيل حياة الناس واردة في حق الدولة والأفراد على كليهما.

فلا يتأتى لأحد الطرفين - الأفراد والدولة كهيئة - أن يسقط التكليف عن نفسه ما لم يتحقق مضمون التكليف الشرعي فعلاً كما يريد الشرع شكلاً وموضوعاً وزماناً ومكاناً.

ويرى ابن تيميه أن الأغراض التي تتطلبها مصالح المجتمع متعددة ومختلفة وأن القدرات اللازمة لتحقيقها لا تتوافر لدى كل المكلفين بما فيهم الدولة بدرجة واحدة، فيكون من الممكن أن يناط تحقيق بعض المصالح ببعض الأفراد والجهات بصفة مستمرة، بل ومن المتصور أن تتحول بعض الفروض الكفائية إلى فروض عينية في حق بعض المكلفين، يُحملون على القيام بها قهراً إذا لم يبادروا من تلقاء أنفسهم.

وفي ضوء ما تقدم: يترجح رأي الجمهور القائل بجواز اقتراض الدولة إذا كانت تتوقع دخلاً خاصاً يغطي ديونها في المستقبل، وفي حالة العدم يجري حكم التوظيف، يقول الشاطبي:

(١) سيد حسن عبد الله، "المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام وأثره في تنمية الاقتصاديات المتخلفة دراسة مقارنة" (القاهرة: رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م)، ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، نفسه.

"وَالِاسْتِقْرَاضُ فِي الْأَزْمَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يُرْجَى لِبَيْتِ الْمَالِ دَخْلٌ يُتَنَظَّرُ أَوْ يُرْتَجَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَنَظَّرْ شَيْءٌ وَضَعُفَتْ وُجُوهُ الدَّخْلِ بِحَيْثُ لَا يُغْنِي كَبِيرُ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ التَّوْظِيفِ"^(١).

والقول بأن تحقيق المصالح العامة مسئولية تضامنية بين الدولة والأفراد، يتحمل كل طرف مسئوليات الطرف الآخر تضامناً إذا تحقق عجزه لأي سبب شرعي مرد ذلك؛ لأن هذا القول لا يتفق وطبيعة النظام الإداري للدولة؛ لأنه نظام يحدد الأنشطة والاحتياجات العامة لجهات.

أما رأي إمام الحرمين ففيه بعض التجاوز إذ يُسرّع بتحميل الأفراد ما لا يلزمهم بحسب الأصل • فالإلزام الشرعي بتحقيق فروض الكفاية وإن كان يؤدي إلى إزالة الحدود الفاصلة بين إمكانات الدولة كهيئة والأفراد من حيث المبدأ، إلا أن ذلك ليس في كل حين وتجاه كل فرض؛ وذلك بدليل ما تقرر من إمكانية تحول بعض الفروض الكفائية إلى فروض عينية في حق بعض المكلفين بخصوصهم.

الفرع الثاني: صور المسئوليات أو المهام التي تستدعيها المصالح العامة للمجتمع في مجال الاقتراض العام:

وترتيباً على ما سبق فإن المسئوليات أو المهام التي تستدعيها المصالح العامة للمجتمع تأخذ صورة من ثلاث على الوجه التالي:

الصورة الأولى: أن تكون هذه المهام مما قد خصصت الدولة لمثلها جزءاً معيناً من حصيلة مواردها الخاصة المنتظمة يفي بها كما ينبغي.

الصورة الثانية: أن تكون من المهام التي خصصت الدولة لمثلها جزءاً من دخلها؛ إلا أنه لا يفي بها تماماً لأي سبب.

الصورة الثالثة: أن تكون من المهام الطارئة أو المستجدة التي لم تخصص الدولة لمواجهتها

(١) الشاطبي، «الاعتصام» ١٢٣: ٢.

قدرا من مواردها الثابتة بصفة خاصة.

فبالنسبة للصورة الأولى يفرق بين أمرين:

الأمر الأول: أن يتزامن ظهور هذه المهام والاحتياجات العامة مع وجود الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة ففي هذه الحالة يكون الأمر واضحاً.

الأمر الثاني: أن يتزامن ظهور هذه المهام والاحتياجات العامة مع عدم وجود الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة، فلا مناص في هذه الحالة من الالتجاء إلى الاقتراض على الدخل المضمون أو المتوقع من الموارد الخاصة.

ويتفق هذا الإجراء مع سنة النبي ﷺ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

وجه الدلالة:

يظهر من هذا الحديث أن الرسول ﷺ استلف بصفته رئيساً للدولة مسئولاً عن حاجات معينة، وذلك بدليل قضاء الدين من إبل الصدقة، فلما كانت الصدقة لا تحل له ولا لأهله ﷺ تعين أن تكون استدانته هاهنا لسد خدمة عامة المواطنين. ومن جهة أخرى فإن رسول الله ﷺ لم يلتق بعبء الدين على الكافة أو القادرين منهم وإنما انتظر بقضائه حصيلة الصدقات المتوقعة في أبنائها.

وفي نفس المعنى يروى عن عبد بن ربيعة عن أبيه عن جده قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٢) وفي سنن ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، ٩٩: ٣، رقم: ٢٣٠٥؛ ومسلم في المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، ١٢٢٥: ٣، رقم ١٦٠١.

(٢) أخرجه الشافعي في سننه، ٣١٤: ٧، رقم: ٤٦٨٣؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، ٨٠٩: ٢، برقم ٢٤٢٤. وقال الألباني: حسن.

أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِلَيْهَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(١).

وفي معنى هذا نقل عن الماوردي قوله: "...ويكون من حدث من بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه - أي القرض - إذا اتسع له بيت المال"^(٢).

وهكذا يتضح أن على الدولة أن تلجأ إلى الاقتراض من المصادر المتاحة لمواجهة التزاماتها العامة إذا كانت تتوقع دخلاً يفي بهذه القروض من مواردها الخاصة بل يجوز للدولة أن تقترض لسداد ما حل أجله من قروض سابقة ولم يكن عندها من الموارد الخاصة ما يكفي، فعن أبي سعيد الخدري قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَاَنْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمَرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمَرُنَا فَتَقْضِيكَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَضْتُهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِعٍ»^(٣).

وجه الدلالة:

دلل الحديث على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر. هذا بالنسبة للصورة الأولى أي: حالة كفاية الموارد الخاصة للوفاء بالمطلوب حالاً أو مستقبلاً.

أما عن الصورة الثانية والثالثة، أي: حالة قصور الموارد الخاصة عن الوفاء بالمطلوب أو في حالة طروء حاجات لم يخصص لها مورد أصلاً. فإنه يفرق في هذا بين حالتين:

(١) الشوكاني، «نيل الأوطار»، ٢٣٠: ٥ وما بعدها.

(٢) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ٢١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، ٨١٠: ٢، رقم ٢٤٢٦، وصححه الألباني، كما في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٤٢٦: ٥.

الأولى: أن تكون الاحتياجات العامة المطلوبة مما لا يدر دخلاً كالتجهيزات الحربية وكأغلب مشروعات البنية الأساسية للاقتصاد القومي بصفة عامة.

الثانية: أن تكون الاحتياجات المطلوبة مما يدر دخلاً مباشراً ولو في المستقبل البعيد كالمشاريع الاستثمارية بصورتها المختلفة.

ففي الحالة الأولى: لا مناص من التجاء الدولة إلى الأفراد للإسهام في تمويل هذه الاحتياجات العامة طوعاً أو كرهاً، فيلتزم حينئذ كل حسب طاقته تطوعاً واحتساباً لله تعالى، كما هو الشأن في التزام الفروض الكفائية بصفة عامة، وكما يؤخذ من السلوك العام لصحابة رسول الله ﷺ.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك:

موقف المسلمين من التجهيز لغزوة تبوك أو تجهيز جيش العسرة، فقد دعا رسول الله ﷺ كافة المسلمين للإسهام في تجهيز هذا الجيش فتسابق المسلمون يومئذ حتى سجلوا أروع الأمثال.

فقد جاء في المغازي للواقدي "...وحض رسول الله ﷺ المسلمين على الجهاد ورغبهم فيه وأمرهم بالصدقة فحملوا صدقات كثيرة، فكان أول من حمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جاء بهاله كله، فقال له رسول الله ﷺ: "هل أبقيت شيئاً؟ قال: نعم نصف ما جئت به وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث ذلك الجيش فكان من أكثرهم نفقة... ويقال أن رسول الله ﷺ قال يومئذ: "ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا" (١). والنصوص كثيرة.

وفي هذا يقول الماوردي وأبو يعلى: "...وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان - إن عم ضرره - من فروض الكفاية على كافة المسلمين كالجهاد، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية" (٢).

(١) محمد بن عمر بن واقد، «المغازي»، تحقيق: مارسدن جونز، (ط٣، بيروت: دار الأعلمي، ١٤٠٩/١٩٨٩م)، ٩٩١: ٣؛

إسماعيل بن عمر بن كثير، «البداية والنهاية». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م) ٤: ٥.

(٢) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ٢١٦.

ويقول أبو يعلى: "...فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوى المكنة ولا يتعين أحدهم في الأمر به...."^(١).

وهكذا إذا حلت بالمسلمين حوادث غير عادية تنوء بها الخزنة العامة، فلا مناص من جريان حكم التوظيف، واعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما عبر عنه أبو يعلى^(٢) - وهذه حالة الدولة الإسلامية في صدرها الأول ابتغاء مرضاة الله.

أما إذا كانت الاحتياجات المطلوبة مما يدر دخلاً مباشراً ولو في المستقبل البعيد، كإنشاء مصانع ضرورية أو توسع استثماري ضروري أو نحو هذا فالأصوب أن تلجأ الدولة الإسلامية إلى الاقتراض اعتماداً على الدخل المتوقع، كما لا بأس من الالتجاء إلى المشاركات الاستثمارية المشروعة كالمضاربة بصورها المختلفة أو المزارعة أو المساقاة أو نحو ذلك، إذ أن حصيلة هذه المشاريع سوف تمثل إضافة حقيقية لرأس المال القومي والثروة القومية.

الفرع الثالث: وصف الحالات التي يجوز فيها للدولة الإسلامية الاقتراض العام:

ترتيباً على ما سبق يمكن القول بأنه يجوز للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى الاقتراض المشروع وذلك في حالة من الحالات الآتية:

١. الاقتراض لسداد الديون المستحقة على الدولة، والتي سبق اقتراضها لمواجهة المسؤوليات العامة وعجزت عنها الموارد الخاصة، كما دل على ذلك كلام الماوردي وأبو يعلى وغيرها^(٣). ويدخل فيها الحالات التي تقترض فيها الدولة قرضاً جديداً لتسديد قرض سابق، عجزت عن الوفاء به من مواردها المالية العادية والدورية، كالضرائب.
٢. حلول الأزمات الطارئة التي تنوء الموارد العادية عن القيام بها، متى كان لبيت المال

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، «الأحكام السلطانية». (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٢٨٩.

(٢) المرجع السابق حيث أورد أبو يعلى هذا القول تحت عنوان: "فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين".

(٣) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ٢١٦؛ أبو يعلى، «الأحكام السلطانية»، ٢٨٩.

دخل يرتجي أو ينتظر كما قال الشاطبي: "والاستقراض مع الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبית المال دخل يرتجي أو ينتظر..."^(١). وقد أوجب فقهاء المالكية القرض إذا كان لضرورة ملحة كتخليص مستهلك كما يقول ابن عرفة: "والأصل فيه الندب... وقد يعرض له ما يوجب كتخليص مستهلك"^(٢). ويدخل في هذه الحالة حالات الحرب وما يستتبعها من إزالة آثارها، وتعمير ما دمرته، فغالبا لا يكون لدى الدولة التمويل اللازم لنفقات إعادة البناء والتعمير. ومثلها من حيث الأضرار ما بعد الكوارث والأزمات الاقتصادية الناتجة عن الأوبئة، كما هو حال أكثر دول العالم خلال جائحة (كوفيد ١٩)، وما تبعها من أضرار عصفت باقتصاديات كثير من الدول.

٣. حالة تقاعس الناس عن استثمار أموالهم في المضاربات المشروعة، وعدم الاستجابة لنداءات التبرع، لاسيما إذا كانت الدولة ترشد الاتفاق وتوجهه إلى ما يرضى الله ﷻ، وكانت الموارد المالية الخاصة لا تفي بالتزامات الدولة العامة، فتجد الدولة الفرصة سانحة لامتصاص القوة الشرائية الزائدة في أيدي الأفراد من خلال ما تقوم به البنوك المركزية في إطار سياسة "السوق المفتوحة".



المطلب الخامس

موازنة بين النظام المالي السعودي والفقه الإسلامي في المسألة موضوع البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين النظام المالي السعودي والفقه الإسلامي:

النظام المالي السعودي جزء من النظام المالي الإسلامي يلتقيان في كثير من نقاط الاتفاق، كتقييد الاقتراض بالضرورة الموجبة لها، فلا تلجأ إليه الدولة - وكذلك الإصدار النقدي الجديد - إلا عندما لا تكفي حصيلة أملاكها والضرائب "التوظيف"؛ وذلك لاقتران

(١) الشاطبي، «الاعتصام» ١: ٢٣.

(٢) ابن عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ٢: ٢٢٣.

الاقتراض بالفائدة المشروطة، وأثرها في ارتفاع الأسعار، وفرض ضرائب جديدة، أو زيادة أسعارها لخدمة هذه القروض مما يزيد الشعب فقراً على فقر، سيما إذا زادت الحكومة من صادراتها السلعية والخدمية.

وقد تجلت تبعية النظام المالي السعودي للنظام المالي الإسلامي في كثير من النصوص التي سبق ذكرها، ويزاد عليها أن سياسة المملكة العربية السعودية في عمومها نابعة من شريعة الإسلام، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها".

وتظهر هذه التبعية بوضوح في سياسة المملكة المالية، كما ورد النص عليها في الباب السابع "الشؤون المالية" من النظام الأساسي، المواد من (٧٢) إلى (٧٨)، وهي سياسة منضبطة، كما نصت المادة (٧٦): "يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديد".

وفي شأن الضرائب: فإن نهج المملكة في هذا الشأن نهج فريد، يحفظ على الدولة والمواطن عناصر ماليتهما، بعيد عن زيادة الأعباء التي ترتبها الأنظمة المالية الأخرى، فقد نصت المادة (٢٠) من النظام الأساسي على: "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام".

وفي هذا دليل على أن النظام المالي الراشد كلما تقدم يقترب من فلسفة الإسلام تجاه الفائدة المشروطة، ما لم تقتضيها ضرورة الاقتراض. أما إن كانت من باب حسن التقاضي فلا بأس بها. قال الإمام الشافعي رحمته الله "ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقضيه خيراً منها، ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره، فيقضيه خيراً".

منها" (١)، وهي طريقة النبي ﷺ في قضاء الديون (٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء (٣).

الفرع الثاني: الفرق بين التكليف الشرعي للقرض وتكييفه الاقتصادي الوضعي:

مما تقدم يتضح الفرق بين التكليف الشرعي للقرض وتكييفه الاقتصادي الوضعي المعاصر فالقرض في تكييفه الشرعي ليس استثماراً وإنما هو صورة من صور التعاون والإرفاق المطلوب بين البشر، ولذلك يحرم أن تنشأ عنه أو تصاحبه التزامات مشروطة لمصلحة المقرض فوق التزام المقرض برد أصل القرض في أجله المضروب، لأن مثل هذه الالتزامات تعتبر في نظر الشرع ربا محرماً تحريماً باتاً ولا خلاف في ذلك.

في ضوء ما تقدم وبالموازنة بين الاتجاه القانوني في النظام الوضعي والنظام المالي الإسلامي يجد الناظر في ترتيب أولويات الإيرادات العامة، أن أقصى ما انتهى إليه الاتجاه القانوني في مجال الاقتراض العام أن القرض العام لا يصار إليه إلا لضرورة، مع مراعاة القدرة على سداد هذه القروض مستقبلاً، من موارد مالية حقيقية، -يجد الناظر- أن أصل هذه السياسة سبق أن قال به الفقهاء الأولون، من رجال الفقه الإسلامي، يقول الإمام الشاطبي في هذه السياسة: "وَالِاسْتِقْرَاضُ فِي الْأَزْمَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يُرْجَى لِبَيْتِ الْمَالِ دَخْلٌ يُتَنَظَّرُ أَوْ يُرْتَجَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَنَظَّرْ شَيْءٌ وَضَعُفَتْ وَجْهُ الدَّخْلِ بِحَيْثُ لَا يُغْنِي كَبِيرُ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ التَّوْظِيفِ... وَشَرَطُ جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ عَدَالَةُ الْإِمَامِ، وَإِيقَاعُ التَّصَرُّفِ فِي أَخْذِ الْمَالِ وَإِعْطَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ" (٤).

والتوظيف المشار إليه في النص -كسياسة مالية- معناه أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزنة العامة لمواجهة ظروف طارئة يكون معها بيت المال صفراً،

(١) علي بن محمد بن محمد الماوردي، «الحاوي». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٣٥٢: ٥.

(٢) والأصل في هذا قوله ﷺ "فإن خيركم أحسنكم قضاء" سبق تخريجه.

(٣) انظر في هذا: المطيعي، «المجموع شرح المذهب»، ١٧٠: ١٣؛ علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، «حاشية العدوي

على شرح كفاية الطالب الرباني» المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب، ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م)، ١٦٦: ٢؛ الكاساني، «بدائع الصنائع» ٣٩٥: ٧؛ ابن قدامة، «المغني»، ٢٤٠: ٤.

(٤) الشاطبي، «الاعتصام»، ٦٢٠: ٢.

تساوي ما يسمى في الاتجاه القانوني بـ "الضرائب الاستثنائية".

يضاف إلى ما تقدم مرونة النظم المالية الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، لاسيما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من القروض. فإذا كان الاتجاه القانوني التقليدي يوافق الشريعة الإسلامية في ضرورة الحد من القروض، فإنه يوجد الآن في الاتجاهات القانونية المعاصرة من ينادي بضرورة الحد من الاقتراض^(١) - لاسيما الخارجي - والعمل على زيادة الإنتاج وتحقيق الاستغناء الاقتصادي، ذلك لأنه لا يوجد استقلال سياسي بدون استقلال اقتصادي.



(١) انظر: عبد المولى، «: المالية العامة»، ١٩٧؛ المحجوب، «المالية العامة» ١٧٢.

الغاية

في نهاية هذا البحث يمكن القول بأن فلسفة الاقتراض العام كمصدر من مصادر التمويل العام تلجأ إليه الإدارة لتمويل الحاجات الطارئة أو الضرورية التي تعجز الموارد الأخرى عن القيام بها، من السياسات التي عنيت بها النظم المالية - وفي مقدمتها - النظام المالي السعودي، الذي استقى أحكامه من معين الشريعة الإسلامية، التي نظمت هذه الوسيلة، بما يحفظ على الدولة توازنها واستقلالها، وهو ما يُحمد وجوه في النظام المالي للملكة من خلال نصوص النظام الأساسي والأنظمة المنبثقة منه.

ومن الأهمية بمكان أن تنتهج الدولة سياسة مالية منضبطة تجاه هذه الوسيلة، وهو ما حرصت المملكة على تطبيقه من خلال المركز الوطني لإدارة الدين، المملكة العربية السعودية، كما جاء في تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢م.

أهم نتائج البحث:

١. القرض العام عقد من عقود الإدارة التي تحكمها قواعد القانون العام.
٢. للإدارة العامة حق الاقتراض للمصلحة العامة، مع مراعاة ما تقضي به النظم.
٣. تنتهج المملكة العربية السعودية سياسة مالية راشدة بشأن إدارة الدين العام السعودي بما يتفق ومتطلبات البناء والأمن الاقتصادي.
٤. القرض العام من منظور إسلامي لا يكون إلاّ حسناً، ولا يصار إليه إلاّ لضرورة.
٥. تتماثل سياسة المملكة العربية السعودية في مجال الاقتراض العام مع ما انتهت إليه الشريعة الإسلامية من أحكام في هذه المسألة.
٦. الاتجاهات الاقتصادية المعاصرة كلما تقدمت تقترب من المنظور الإسلامي في مجال الاقتراض العام، مما يدل على صلاحية المنظور الإسلامي أن يسود ويحكم.

أهم التوصيات:

يوصي البحث بتركيز الضوء على نظرية الاقتراض العام في الشريعة الإسلامية؛ لتكون دليلاً للمالية العامة المنضبطة؛ لخطورة هذا الاقتراض وما يصحبه من التزامات على مالية

الدولة، وخاصة تلك القروض التي يكون مصدرها المؤسسات الدولية -كقروض صندوق النقد الدولي- فإنها قروض مرهقة لميزانية الدولة وضاعطة لبرامج الحماية الاجتماعية التي تلتزم الدول بها تجاه مواطنيها.



المصادر والمراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله، «أحكام القرآن». (ط ٤)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، «الأحكام السلطانية». (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». (ط ١)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ).
٤. ابن بطال، محمد بن أحمد بن سليمان، «النظم المستعذب شرح غريب المذهب». (ط ١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩٨ م).
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «كتاب الحسية». (ط ١)، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، ب، ت).
٦. ابن سيده المرسى، "المحكم والمحيط الأعظم" المحقق: عبد الحميد هنداوي، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «رد المحتار على الدر المختار». (ط ٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٨. ابن عرفة، محمد بن أحمد، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (ب، ط)، بيروت: دار الفكر، ب، ت).
٩. ابن قايماز، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، (ط ٢)، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ).
١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني». (ب، ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
١١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، «البداية والنهاية». (ط ١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

١٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، «المبدع في شرح المقنع»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
١٣. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م).
١٤. ابن واقد، محمد بن عمر، «المغازي»، تحقيق: مارسدن جونز، (ط٣، بيروت: دار الأعلمي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
١٥. أبو بكر الرازي، "مختار الصحاح". (ط١: بيروت، دار الكتب العلمية د. ت).
١٦. أبو رواس، محمد الشافعي، «العقود الإدارية». (ط١، القاهرة: مطبعة جامعة بنها، ١٩٩٣ م).
١٧. الباز، داود عبد الرازق، «النظام القانوني لعقد المعاونة في تسيير المرفق العام». (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م).
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري» تحقيق: محمد زهير، (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
١٩. البنك المركزي السعودي، التقرير السنوي السابع والخمسين، لعام ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
٢٠. البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م).
٢١. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، «التعريفات». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٢٢. الخضير، خالد بن عبد الله، «مشروعية وتأصيل العقد الإداري من الفقه الإسلامي». (مجلة العدل، العدد (٤٩) المحرم ١٤٣٢ هـ).
٢٣. الخولي، عمر، «الوجيز في العقود الإدارية: دراسة قانونية تحليلية تطبيقية». (ط٢، الرياض: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣ هـ - ٢٠٢١ م).

٢٤. الرازي، محمد بن عمر، «مفاتيح الغيب». (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٢٥. الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن» المحقق: صفوان عدنان، الداودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).
٢٦. الرفاعي، عبد الحكيم، «علم المالية العامة والتشريع المالي». (مذكرات في القسم الخاص لطلبة الدكتوراه، ١٩٥٥م).
٢٧. الرملي، محمد بن أبي العباس، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٤، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الاعتصام» تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار»، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «المهذب». (ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب، ت).
٣١. الشيرازي، جلال الدين العدوي، «المنهج المسلوك في سياسة الملوك» المحقق: علي عبد الله الموسى، (ط١، الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٣٤هـ).
٣٢. الطبري، محمد بن جرير، «جامع البيان في تأويل آي القرآن». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٣٣. الطماوي، سليمان محمد، «الأسس العامة للعقود الإدارية -دراسة مقارنة». (ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥م).
٣٤. الطماوي، سليمان محمد، «مبادئ علم الإدارة العامة». (ط٣، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٦٥م).

٣٥. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب، ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٣٦. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط». (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣٧. القاضي، عبد الحميد، «اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي». (ط١، القاهرة: دار الجامعات المصرية، ١٩٩٠م).
٣٨. القرافي، أحمد بن إدريس، «أنوار البروق في أنواء الفروق». (ب، ط، بيروت: عالم الكتب، ب، ت).
٣٩. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٤٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٤١. الماوردي، علي بن محمد، «الأحكام السلطانية». (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٧٣م).
٤٢. الماوردي، علي بن محمد بن محمد الماوردي، «الحاوي». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤٣. المحجوب، رفعت، «المالية العامة». (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م).
٤٤. المركز الوطني لإدارة الدين، المملكة العربية السعودية، تقرير خطة الاقتراض السنوية لعام ٢٠٢٢م.
٤٥. المطيعي، محمد نجيب، «تكملة المجموع شرح المذهب». (ب، ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب، ت).
٤٦. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، المحقق: حسام الدين القدسي. (ط٢، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٧. أوهاب، نذير بن محمد الطيب، «نظرية العقود الإدارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون». (ط ١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٤٨. تقرير صندوق النقد الدولي عن المملكة العربية السعودية، بتاريخ (٣٠) يونيو ٢٠١٦م.
٤٩. جامع، أحمد، «فن المالية العامة». (ط ٢، القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية، ١٩٨٧م).
٥٠. جبرة، عبد المنعم، «نظام القضاء في المملكة العربية السعودية». (ط ١، الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ).
٥١. حسن، عبد الفتاح، «دروس في القانون الإداري». (ط ١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٣٩٤هـ).
٥٢. دويدار، محمد، «مبادئ المالية العامة». (ط ٢، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٨٧م).
٥٣. ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ).
٥٤. رسلان، أنور، «القانون الإداري السعودي». (ط ١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٨هـ).
٥٥. رضا، محمد رشيد، «تفسير المنار». (ط ١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
٥٦. رينهارت بيتر آن دُوز، «تكملة المعاجم العربية». (ط ١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ / ٢٠٠٠م).
٥٧. بيومي، زكريا محمد، «المالية العامة». (ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م).
٥٨. عبد الله، سيد حسن، "المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام وأثره في تنمية الاقتصاديات المتخلفة دراسة مقارنة"، (القاهرة: رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م).
٥٩. شفيق، علي شفيق، «الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية». (ط ١، الرياض: معهد الإدارة العامة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ).

٦٠. شقير، محمد لبيب، «علم المالية العامة». (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٥م).
٦١. صدقي، عاطف، «مبادئ المالية العامة». (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م).
٦٢. صدقي، عاطف؛ الرزاز، محمد أحمد، «المالية العامة». (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م).
٦٣. صفوت، هشام محمد، «اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية». (ط١، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٣م).
٦٤. عبد المولى، السيد، «المالية العامة». (ط٢، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦م).
٦٥. علوي بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي المكي، "حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين". (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣١١هـ - ١٨٩٣م).
٦٦. عياد، أحمد، «مظاهر السلطة العامة في العقود». (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م).
٦٧. فهدة الحميدة؛ رياض الخريف (مؤسسة النقد العربي السعودي)، «تقرير صندوق النقد الدولي عن المملكة العربية السعودية، (٣٠/٦/٢٠١٦م).
٦٨. قرار ديوان المظالم رقم ١٣/٨٦ لعام ١٤٠٠هـ.
٦٩. قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ١٥/١٠/٢٠١٩م.
٧٠. لطفي، علي، «اقتصاديات المالية العامة». (ط٢، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م).
٧١. ناصر، زين العابدين، «علم المالية العامة». (ط٣، القاهرة: طبعة المعرفة، ١٩٩٨م).
٧٢. نبيلة عبد العليم كامل، "الوجيز في القانون الإداري: النشاط الإداري". (ط١، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م).
٧٣. نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٦٨) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

٧٤. هيكل، السيد خليل، «القانون الإداري السعودي». ط١، الرياض: مطبعة جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ).



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.